جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد
فهد بن نوار العتيبي

إشراف
الدكتور/ محمد عبد الله ولد محمدن

١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)

إهـــــــــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والـــدي ووالـــدتـــي اللـــذيـن ربيـــانـي صـــغيراً ، وأوصـــلانـي بحـسن تـربيتـــهما وتـوجيـههمـــا ورعايـتهما وبـالـدعاء الي ما وصلت إلـيه ..

وإلى عائلتي التي تحملت مشقة انـــشغالي عنها بأعباء الدراسة ، وشجعتني علـــى الاستمرار والمواصلة ..

كما أهدي هذا الجهد إلى عمي الشيخ/ سرحان العتيبي الذي كان له الفضل بعد الله من خلال حثي علـــى مواصـلة الطريـــق منذ كنـــت صـغيراً .. وكـــان خـير ســند في حياتـي العملية والتعليمية ، فله مـــني جزيل الشكر والعرفان ..

الـبـاحـــــــث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ (سورة إبراهيم : الآية ٧) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما قدمه سموه من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأخيراً وليس آخراً الشكر والتقدير لجميع من ساهم في إظهار هذا الجهد المتواضع من أساتذة وزملاء وأصدقاء وأستميحهم عذراً إن لم يتسع المجال لذكرهم جميعاً ، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

،،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم
بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ
أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٩).

- ج -

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراة

عنوان الرسالة : تجريم الاحتكار في النظام السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الطالب : فهد بن نوار العتيبي

إشـــــراف : الدكتور محمد عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة :

١ -	الدكتور محمد عبد الله ولد محمدن	مشرفاً ومقرراً.
٢ -	الدكتور محمد المختار الأمين الشنقيطي	عضـــــواً.
٣ -	الدكتور مسفر حسن القحطاني	عضـــــواً.

تاريخ المناقشة : ١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٤م.

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في تجريم الاحتكار بين الشريعة والأنظمة في ظل الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار والـتي من أبرزها ارتفاع الأسعار وزعزعة الأمن الاقتصادي ، وما يترتب على ذلك من مشكلات تتضمن انخفاض المستوى المعيشي لغالبية أفراد المجتمع ، وعدم قدرة الأفراد على إشباع احتياجاتهم ، مما يؤدي في الغالب إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية وارتفاع معدلات الجريمة وعدم الاستقرار في المجتمع .

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة إلى أنها تسعى لتحديد خطورة الاحتكار في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية بهدف مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار على الفرد والمجتمع ، فقد جرمت القوانين الوضعية الاحتكار للتخلص من آثاره السلبية والتي تفضي في الغالب إلى زعزعة الأمن والاستقرار ، وكذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تجريم الاحتكار والتلاعب بالأسعار لكونه يمثل استغلالاً لحاجات الأفراد ويتنافى من الأخلاق الإسلامية ، ويمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب.

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى :

١ - بيان مفهوم الاحتكار وأنواعه وآثاره في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

٢ - توضيح أسس تجريم الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

٣ - توضيح دور سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار والمعوقات التي تحد من فعاليتها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

تساؤلات الدراسة :

١ - ما مفهوم الاحتكار ، وما أنواعه وآثاره في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري ؟

٢ - ما أسس تجريم الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري ؟

٣ - ما دور سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار ، وما المعوقات التي تحد من فعاليتها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري ؟

منهج الدراسة وأدواتها :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بهدف تحليل أسس تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي مقارنةً بالقانون المصري من جميع جوانب الاحتكار وأنواعه وآثاره ودور سياسة التجريم في مكافحته ، والمعوقات التي تحد من فعالية سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

أهم النتائج :

١ - الاحتكار جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

٢ - الشريعة الإسلامية أكثر دقة في تحديد مفهوم الاحتكار من النظام السعودي والقانون المصري اللذين خلطا بين الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة.

٣ - اتفق النظام السعودي والقانون المصري مع رأي الجمهور في الشريعة الإسلامية في أن الاحتكار يجري في كل شيء ، ولا يقتصر على الأقوات ، فالمهم عنصر الضرر الذي يترتب على الاحتكار وحبس السلعة عن الناس بهدف رفع سعرها.

٤ - أهم المعوقات التي تحد من فاعلية الشريعة الإسلامية في تجريم الاحتكار هي : تدني الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع ، وعدم الشعور بالجسد الواحد الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم ، وضعف دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - أهم المعوقات التي تحد من فاعلية النظام السعودي والقانون المصري في تجريم الاحتكار هي : عدم كفالة حرية المنافسة ، والاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية والقطاع العام ، وتعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري باعتبارها تتضمن مواداً تحظر الوكالات الحصرية.

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice Department.

Specialization: Islamic Criminal Law

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title : Monopoly Criminality in Saudi Law.
Fundamental comparative study.

Prepared by : Fahad Bin Nawar Alotaibi

Supervisor : Dr. Mohammed Abdullah Weld Mohamaden

Thesis Defense Comitte :

1 -	Dr. Mohammed Abdullah Weld Mohamaden	(Supervisor)
2 -	Dr. Mohammed Almokhtar Alameen Alsheinkiti	(Member)
3 -	Dr. Mesfer Hasan Alqahtani	(Member)

Defence Date : 16/3/1428 AH. **Correspond to** 4/4/2007 AD.

Research Proplem :

The research problem is summarized in exploring difference in monopoly criminality in Islamic law and Saudi law according to resulting monopoly disadvantages summarizing in increasing prices and economic security unstability resulting in some problems inclding decreasing life quality levels of most soceity individuals and individuals disability to satisfy their needs resulting in committing criminal behaviours and increasing crime ranges and unstability in soceity.

Research Importance :

The study importance is released from exploring monopoly danger in Islamic law and human laws in order to face monopoly disadvantages upon individal and soceity, thus human laws criminate monopoly to overcome its disadvantages resulting in safe and security unstability. Islamic law also criminate monopoly and prices unstability because of its negative effects represented in utilizing individuals needs, retarding islamic characters and preventing people to gain profits.

Research Objectives :

The research aimed to explain :

1 - Monopoly identification, types, effects in Islamic law, Saudi law and Egyptian law.
2 - Monopoly criminality bases and punishment in Islamic law, Saudi law and Egyptian law.
3 - Criminality policy role in preventing monopoly and obstacles retard its efficiency in Islamic law, Saudi law and Egyptian law.

Research Questions :

The research aimed to reply the following questions :

1 - What are monopoly identification, types, effects in Islamic law, Saudi law and Egyptian law ?
2 - What are monopoly criminality bases and punishment in Islamic law, Saudi law and Egyptian law ?
3 - What is criminality policy role in preventing monopoly and what are the obstacles retard its efficiency in Islamic law, Saudi law and Egyptian law ?

Research Methodology :

The researcher used the survey comparative analytical methodology to analyze monopoly criminality bases in Islamic law and Saudi law in comparison with Egyptian lawfrom all aspects of monopoly as types, effects, criminality policy role in preventing monopoly and obstacles retard criminality policy efficiency in preventing monopoly in order to conclude results and reply study questions.

Main Results :

1 - Monopoly is a separate crimes with a separate corners in Islamic law, Saudi law and Egyptian law.
2 - Islamic law is more accurate than both Saudi law and Egyptian law in determining monopoly identification because both of them disorder between monopolised actions and illegal competition.
3 - Saudi law and Egyptian law agree with public opinion in Islamic law in monopoly performing in everything and not restricted about foods because the harmful effect resulting from monopoly in case of preventing people supply with food in order to increase food price.
4 - The most important disadvantages decreasing Islamic law efficieny in monopoly criminalty are : decreasing in religious belief of some soceity individuals, unfeeling the lonely body reported by prophet Mohammed (pbuh) and decreasing the role of kindness ordering and preventing from mistakes.
5 - The most important disadvantages decreasing Saudi law and Egyptian law efficieny in monopoly criminalty are : disability to apply competitive freedom, exceptions provided to governmental companies and public sector and retarding of trading agents laws terms and conditions with these of Saudi competition law and competition protection and preventing monopoly actions Egyptian law because of including articles preventing comprehensive agents.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .. وبعد :

يعد الاقتصاد في العصر الحالي هو عماد الدول وركن قيامها الأول ، حيث أصبح معيار التقدم الذي تقاس به الأمم ، ويعبر عن مدى قوتها في كافة المجالات ، فالقوة الاقتصادية أصبحت هي القوة المؤثرة التي تراعيها الدول في ميزان التعاملات الدولية.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على الحفاظ على مصالح أفراد المجتمع من خلال توفير الوسائل اللازمة التي تكفل لهم الحياة الكريمة ، وتساعدهم علي الاستقرار ومواجهة واقعهم بعزيمة وثبات ، ولذلك كان حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال هدف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء ؛ لأن هذه المصالح الضرورية يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ويترتب على فقدانها الفساد والضياع ، فالهدف من حفظ المال هو تهيئة سبل الحياة الكريمة القائمة على الاجتهاد والعمل بين المسلمين ، لأن المال هو عصب الحياة وهو أحد الموارد الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه ، لأنه وسيلة مهمة من وسائل إشباع الاحتياجات والرغبات ، لذلك حضت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حفظ المال من ناحيتين ، حيث ترشد الفرد على طرق توظيف المال والأوجه المشروعة وغير المشروعة لإنفاقه بهدف وقاية المال من العبث والتبذير ، وفي الوقت نفسه تفرض العقوبات الصارمة على من يسعى لإتلافه أو الاستيلاء عليه أو العمل على تنميته بطرق غير مشروعة كالربا والغش والاحتكار ، فالشريعة الإسلامية تتبع في هذا الصدد سياستين هما : سياسة البناء والتنمية التي تعني حفظ المقاصد من جهة الوجود

وذلك بالتشريع والعمل على إيجادها وتحقيقها وتنميتها وتجددها ومراعاتها سواء اتصلت بالضروريات الخمس ، أم بغيرها من المقاصد الشرعية. والسياسة الثانية : هي حفظ المقاصد من جانب العدم بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها ، وإعدامها ، وإفسادها ، أو الإخلال بها كالربا ، والغش التجاري والاحتكار [(١)].

وبالنظر لخطورة الاحتكار بصفة خاصة ، والمنافسة غير المشروعة بصفة عامة كوسيلة غير مشروعة للكسب ، وتأثيرها السلبي على المقاصد الشرعية ، وتعارضها مع سياسة حفظ المقاصد في الشريعة الإسلامية ، وتنظيم العمليات التجارية في الأنظمة الوضعية ، فقد جرمت كل من الشريعة الإسلامية ونظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس حماية المنافسة رقم (٢٠٠٦/١٣م) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ ، وقانون حماية المنافسة ، ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥م سياسة الاحتكار ، والمنافسة غير المشروعة ، نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية على الفرد ، والمجتمع ومن أبرزها : ارتفاع الأسعار ، وزعزعة الأمن الاقتصادي، لذلك جاءت هذه الدراسة كوسيلة لتوضيح تجريم الاحتكار في النظام السعودي. ونظراً لحداثة أنظمة ، وقوانين حماية المنافسة ، ومنع الممارسات الاحتكارية في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، فقد يكون للباحث الأسبقية في البحث ، وإلقاء الضوء بالفحص والدراسة النظامية والقانونية للمنافسة غير المشروعة بشكل عام ، والممارسات الاحتكارية بشكل خاص ، وقد يتساءل البعض عن سبب استخدام

(١) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢م) ص١٠٢.

مصطلح التجريم في عنوان البحث ، وهل المنافسة غير المشروعة أو الاحتكار جريمة ؟

وللإجابة عن ذلك ، درجت التشريعات المختلفة على عدم وضع تعريف للجريمة ، تاركةً ذلك للفقه القانوني [(١)]. وقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الجريمة ، فهذا التعبير لا يقتصر استعماله على القانون الجنائي ، بل يستعمل في مواضع متعددة بقدر تعدد فروع القانون التي تتناول الجريمة بالدراسة من وجهة النظر التي تعنى بها ، فهناك الجريمة الجنائية ، والجريمة التأديبية والإدارية ، والجريمة المدنية التي تدخل فيها دعاوى المنافسة غير المشروعة ، ومن ضمنها الممارسات الاحتكارية ، كما أن المقصود بالجريمة المدنية ذلك السلوك الخاطىء الذي يحث ضرراً بالغير يترتب عليه الحكم بالتعويض ، وإذا كانت الجريمة المدنية تتفق مع الجريمة الجنائية في أن كل منهما تقوم بفعل غير مشروع إلا أن بينهما فروقاً جوهرية لا يتسع المجال لحصرها ، ومن أهمها [(٢)] :

١ - أن الأفعال المجرمة جنائياً محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، بينما السلوك الخاطىء في الجريمة المدنية فلا سبيل لحصره ، ويمكن تحديده بأي فعل يسبب ضرراً للغير.

٢ - أن من أهم أركان الجريمة المدنية هو الضرر وعلاقة السببية بين الفعل الخطا والنتيجة ، وفي المقابل فإن هذا الضرر ليس ركناً في الجريمة الجنائية ، فقد تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل ، ولو لم يحدث الضرر كحمل السلاح دون ترخيص.

---

(١) سلامة ، مأمون محمد : قانون العقوباب : القسم الخاص ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٣ ، ٢٠٠١م) ص٩١.

(٢) الشاذلي ، فتوح عبد الله : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، (القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١م) ص٦٢.

ويترتب على هذا التمييز بين الجريمتين استقلال كل منهما عن الأخرى ، وإمكان قيام إحداهما مع الأخرى ، فقد تقوم الجريمة المدنية مع الجريمة الجنائية بفعل واحد غير مشروع ، ويحدث ذلك عندما يكون الفعل الضار والمستوجب للتعويض المدني مكوناً لجريمة جنائية في قانون العقوبات، مثال ذلك : القتل ، والسرقة ، والبلاغ الكاذب ، ففي هذه الأفعال ينشأ حق عام تباشره النيابة العامة ، وحق خاص بالتعويض يباشره المتضرر من الجريمة ، ويطالب به أمام المحاكم المدنية [1].

كما قد ينص النظام المدني على كيفية رفع الدعوى الجزائية ، كما في نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام المنافسة السعودي (... يختص المجلس بالموافق على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام هذا النظام ، كما نصت المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنه : (... لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأحكام المخالفة لأحكام هذا النظام إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه ...).

---

[1] الشاذلي ، فتوح عبد الله : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ص٦٧-٦٨.

مدخل الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية :

أولاً : مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على تجريم الاحتكار بين الشريعة ، والأنظمة في ظل الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار والتي من أبرزها : ارتفاع الأسعار ، وزعزعة الأمن الاقتصادي ، وما يترتب على ذلك من مشكلات تتضمن انخفاض المستوى المعيشي لغالبية أفراد المجتمع ، وعدم قدرة الأفراد على إشباع احتياجاتهم ، مما يؤدي في الغالب إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية ، وارتفاع معدلات الجريمة ، وعدم الاستقرار في المجتمع في ظل تحكم فئة قليلة في مصادر الدخل ، والثروة ، بمعنى الاختلال في توزيع الثروات ، وما ينتج عن ذلك من مفاسد لا تعد ، ولا تحصى تؤدي إلى زعزعة الأمن ، وانتشار الاضطرابات.

وقد أدركت النظم الوضعية ومنها نظام المنافسة السعودي شأنها شأن الشريعة الإسلامية خطورة الاحتكار ، وآثاره السلبية ، لذلك كان من أهم أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة القضاء على الاستعمار ، والاحتكار ، وقامت منظمة التجارة العالمية في مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥م بهدف تحرير التجارة ، وإزالة العوائق التي تحد من حرية التبادل التجاري بين الدول [(١)] ، إلا أن ذلك يتعارض مع خصوصيات الدول النامية ، واقتصادياتها ؛ لأنها لا تملك شركات ، ومؤسسات عملاقة ، ولا بنوك ضخمة ، ولا منتجات تؤهلها للمنافسة مع المنتجات العالمية المتميزة فضلاً عن سيطرة رؤوس الأموال

---

(١) مثنى ، فضل علي : الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٠م) ص٣٢.

العالمية على المنتجـــات ، والخدمات ، والأسواق ، مما يمهد لعودة السيطرة ، والاحتكار ، ولكن بصورة أشد ضـراوة ، فالحروب القادمة لن تكون بسبب المياه كما يعتقد البعض ، ولكنها ستكون بسبب سيطرة الاحتكار على المجالات الاقتصادية [١].

ولمواجه ظاهرة الاحتكار وآثارها حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لتنافيه مع المبادىء ، والقيم الإنسانية في المقام الأول ، ولإلحاقه الضرر بالأفراد والمجتمعات ، وسارعت القوانين الوضعية لتجريم الاحتكار لمواجهة أضراره في المجـــالات الاقتصادية ، وما يشيعه من اضطرابات ، وعدم استقرار ، ومن هذا المنطلق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

ما تجريم الاحتكار وما عقوبته في الشريعة والنظام ؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما مفهوم الاحتكار ، وما أنواعه ، وآثاره في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، والقانون المصري ؟

٢ - ما أسس تجريم الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، والقانون المصري ؟

٣ - ما دور سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار ، وما المعوقات التي تحد من فعاليتها في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، والقانون المصري ؟

ثالثاً : أهمية الدراسة

١ - الأهمية النظرية :

تكمن أهمية الدراسة في تناولها تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار على الفرد

---

[١] المراكبي ، السيد عبد المنعم : التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م) ص٣٢.

والمجتمع ، فقد جرمت القوانين الوضعية الاحتكار للتخلص من آثاره السلبية والتي تفضي في الغالب إلى زعزعة الأمن ، والاستقرار ، وكذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تجريم الاحتكار ، والتلاعب بالأسعار ، لكونه يمثل استغلالاً لحاجات الأفراد ويتنافي مع الأخلاق الإسلامية ، ويمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب [١].

كما أن تطور تقنيات الاتصال ، وتسارع معدلات التبادل التجاري ، وسعي الدول الكبرى للهيمنة الاقتصادية على الدول النامية في ظل توجهات منظمة التجارة العالمية لإزالة الحواجز الجمركية زاد من مخاطر الاحتكار وجعل أثره يمتد ليشمل الصناعات الوطنية التي وضعها أمام تحدٍ رئيس يجعل هناك صعوبة في تطوير مكانتها ، ووضعها التنافسي [٢].

كما أن هناك عوامل تدعم الاحتكار ، وتمهد له الطريق كشروط ، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى إلغاء الدعم الحكومي للمنتجات المحلية ، مما ينتج عنه ارتفاع أسعار استيراد الغذاء في ظل إغراق أسواق الدول النامية بمنتجات أجنبية بأسعار منافسة تسهم في القضاء على الصناعات الوطنية ، بالإضافة إلى أن الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية يؤدي إلى زيادة المصروفات وبالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج [٣] ، ومما يعمق المشكلة أن أحكام الوقاية التي تطبقها منظمة التجارة العالمية لحماية الدول من سياسة الإغراق تقضي بعدم تجاوز المعدل المربوط للرسوم الجمركية ، وبعدم تطبيق أية قيود كمية على الواردات بصفة عامة ، حيث إن تدابير الوقاية

---

(١) السامرائي ، نعمان عبد الرزاق : مادة الثقافة الإسلامية ، (الرياض : المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد ، ١٩٧٥م) ص ص٥١ – ٥٢.

(٢) الغرفة التجارية الصناعية : تأثير اتفاقيات التجارة العالمية والاندماج على الصناعة في المملكة العربية السعودية ، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط٢ ، ٢٠٠٣م) ص ١٢٢.

(٣) العبـادي ، عبد الناصر نزال : منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية ، (عمان – الأردن : دار صفاء للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م) ص ص٨٥ – ٨٦.

يسمح بها بصفة مؤقتة [1] ، مما يستدعي توضيح خطورة الاحتكار ، ودور الشريعة الإسلامية ، والنظم الوضعية في تجريمه.

٢ - الأهمية العملية :

تكمن الاهمية العملية في توضيح خطورة الاحتكار ، والحاجة لاتخاذ التدابير العملية اللازمة لمواجهته من خلال تطبيق العقوبات الشرعية ، والقانونية اللازمة للحد من آثاره ، لتلافي احتكار الدول الكبرى لأسواق الدول العربية وزيادة تبعية الاقتصاد ، لتجنب التأثيرات السلبية للاحتكار على الأمن الوطني بعناصره، حيث يتأثر الأمن الاقتصادي نتيجة ارتفاع الأسعار وانخفاض مستويات المعيشة في ظل شيوع النمط الاستهلاكي ، ويتأثر الأمن الاجتماعي نتيجة البطالة وما تتبعه من آثار سلبية ، ويتأثر الأمن السياسي نتيجة انتقاص سيادة الدول نتيجة محاولة تحكم الدول الكبرى في مراكز صنع القرار ، ويتأثر الأمن الجنائي نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة ، مما يجلب حاجة ملحة لاتخاذ تدابير الوقاية الملائمة من خلال تطبيق العقوبات الرادعة ، ووضع خطط ، ونماذج وآليات عملية لمواجهة الاحتكار.

رابعاً : أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١ - بيان مفهوم الاحتكار ، وأنواعه ، وآثاره في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، والقانون المصري.

٢ - توضيح أسس تجريم الاحتكار ، وعقوبته في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، والقانون المصري.

٣ - توضيح دور سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار ، والمعوقات التي تحد من فعاليتها في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، والقانون المصري.

---

[1] السيد ، عاطف : الجات والعالم الثالث ، (القاهرة : مجموعة النيل العربية ، ٢٠٠٢م) ص١٨.

خامساً : منهج الدراسة

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بهدف تحليل أسس تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي مقارنة بالقانون المصري من جميع جوانب الاحتكار ، وأنواعه ، وآثاره ، ودور سياسة التجريم في مكافحته ، والمعوقات التي تحد من فعالية سياسة التجريم في مكافحة الاحتكار ، لاستنتاج الدلالات ، وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة

- **الحد الموضوعي:** تقتصر الحدود الموضوعية للدراسة علي تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي ، مع المقارنة بالقانون المصري.
- **الحد المكاني :** المملكة العربية السعودية.
- **الحد الزماني :** سيقوم الباحث بإجراء الدراسة في العام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ.

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

١ - الاحتكار :

الاحتكار في اللغة : الحكم الظالم وإساءة المعاشرة ، وما احتكر هو ما احتبس ومنع عن العامة والخاصة انتظاراً لغلائه وارتفاع سعره ، والاحتكار الاستبداد بالشيء والحكره اسم من الاحتكار [١].

وفي المصباح المنير : "احتكر زيد الطعام : إذا حبسه إرادة الغلاء ، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق ، والحكر بفتحتين ، وإسكان الكاف لغة بمعناه" [٢].

والاحتكار هو : "الحكر إدخار الطعام للتربص ، وصاحبه محتكر ، وهو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء" [٣].

---

(١) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠٣م) ص٢٧٤.

(٢) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٢٢٦.

(٣) ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب ، (بيروت : الدار العلمية ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ج٤ ، ص٢٤٢.

الاحتكار في المصطلح الشرعي : تعددت تعاريف الاحتكار بين الفقهاء نظراً لاختلاف وجهات نظرهم حوله ، وقد أشار الكاساني إلى وصف المحتكر بأنه : من يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس ، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر ، وذلك المصر صغير وهذا يضر به ، يكـــــون محتكراً ، وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً [1].

وعرفه الموصلي محمد بن مودود بقوله : أن يبتاع طعاماً من مصر أو مكان ، ويجلبه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء [2].

وعرفه ابن القيم بأنه : "شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، وحبسه عنهم ، لإغلاءه عليهم ، وهو ظلم لعموم الناس" [3].

الاحتكار في الاصطلاح القانوني : يطلق القانونيون على الاحتكار مصطلح المنافسة غير المشروعة ، ولم يرد في نظام المنافسة السعودي أي تعريف للمنافسة غير المشروعة أو الاحتكـــار ، وإنما ذكر فيه تعداداً لحالات فقط ، وأورد النظام تعريفاً للهيمنة وهو : وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها [4].

وأفضل تعريف في نظري ما ذكره نعمان السامرائي وهو أنه : تكديس بعض السلع الضرورية وحبسها عن العامة بهدف رفع أسعارها والتحكم في بيعها [5] ، لأنه تعريف حديث للاحتكار يشمل جوانب الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م) ج٦ ، ص٢٩٧٣.

(٢) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود : الاختيار شرح المختار ، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، د٠ت) ج٣ ، ص١١٥.

(٣) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٩٦١م) ص٢٤٣.

(٤) ترك تحديد هذه النسبة وفقاً لمعايير تشمل تركيبة السوق ومدى سهولة دخول منشآت أخرى للسوق.

(٥) السامرائي ، نعمان عبد الرزاق : مادة الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٢.

٢ - **سياسة التجريم :**

السياسة في اللغة : سست الرعية سياسة أي : أمرتها ونهيتها ، ويقال فلان مجرب قد ساس وسيس عليه [١].

السياسة في الاصطلاح الشرعي : تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شأنها التغير والتبدل ، بما يحقق مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة [٢].

والسياسة هي : "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحي" [٣].

التجريم في اللغة : الجريمة في اللغة هي الجرم التعدي ، والجرم : الذنب ، والجمع أجرام وجروم ، وهو الجريمة ، وقد جَرَمَ يَجرم جرماً ، واجترم وأجرم ، فهو مجرم وجريم ، وتجرم علي فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴿٨﴾ ﴾ [٤] ، أي لا يحملكم بغض القوم على ترك العدل [٥]. وجرم جرماً : أذنب ، ويقال : جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم وإليهم : جنى جناية ، وأجرم : ارتكب جرماً ، واجترم الذنب : ارتكبه [٦].

والجريمة عند فقهاء الشريعة هي : ارتكاب "محظورات شرعية زجر

---

[١] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، مرجع سابق ، ص٧١٠.

[٢] عطوة ، عبد العال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٤٧.

[٣] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٢٤٣.

[٤] سورة المائدة : آية ٨.

[٥] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، د٠ت) ج١٣ ، ص ص٤٤٥-٤٤٦.

[٦] مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٢م) ص ص١٠١-١٠٢.

الله عنها بحد أو تعزير" [1].

وهي كل فعل يخالف الحق والعدل ويتضمن ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [2].

و**الجريمة في اصطلاح علماء القانون هي :** «كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع ، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع ، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي» [3].

سياسة التجريم في الاصطلاح القانوني: سياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في إطار نظري يوضح نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة [4].

٣ - المنافسة :

المنافسة في اللغة : "الرغبة في الشيء ، والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ، ونافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه. ونفس بالضم نفاسة : أي صار مرغوباً فيه. ونفست به بالكسر : أي بخلت به. ونفسه عليه الشيء نفاسة : إذا لم تره له أهلاً" [5].

المنافسة في الاصطلاح القانوني : العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء [6].

---

(١) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ، ص٣٤٢.

(٢) الطخيس ، إبراهيم عبد الرحمن : دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، (الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م) ص٣٨.

(٣) نجم ، محمد صبحي : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٨م) ص٢٠.

(٤) محمد ، شريف فوزي : مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة ، د.ت) ص٤٢.

(٥) الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٥ ، ص٢٠٣.

(٦) الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ص٤٩.

ويعرف تجريم الاحتكار في الشريعة والنظام إجرائياً بأنه : السياسة التي تحظر الاحتكار وتعتبره جريمة تفرد لها العقوبات المناسبة لحماية الفرد والمجتمع من الآثار السلبية التي يتركها الاحتكار على الفرد والمجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

لا شك أن موضوع الاحتكار أشبع بحثاً من قبل الباحثين على مر العصور ، لذلك يوجد العديد من الدراسات العلمية في هذا الموضوع ، إلا أن الباحث سيختار منها ثلاثة دراسات هي على النحو التالي :

الدراسة الأولى بعنوان : «الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي»

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد حمود بن عبد الرحمن الخضيري عام ١٤٠٨هـ ، قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهدفت إلى توضيح طرق معالجة الاحتكار في الفقه الإسلامي من خلال عدة نقاط رئيسة استعرضت مفهوم الاحتكار وحكمه وشروطه ، وطرق مقاومة الاحتكار ، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - يجري الاحتكار في كل سلعة يضر بالناس حبسها ، ولا فرق بين أقوات وغيرها.

٢ - يجوز الشراء من الأسواق والإدخار للاستهلاك أو الاستعمال بما لا يضر الناس ، ويترك للحاكم تحديد مقدار الكمية التي يجوز إدخارها للاستهلاك.

٣ - يجري الاحتكار في الشراء إذا صدر عن تواطىء ، كما يجري أيضاً في الخبرة والصنف والامتياز.

٤ - يعتبر منع تلقي الركبان ، ومنع بيع الحاضر للباد من أهم طرق الوقاية من الاحتكار.

٥ - من أهم طرق الوقاية والعلاج من أضرار الاحتكار : جبر المحتكر على البيع وتوقيع العقوبة عليه ، وكثرة الجلب والاستيراد ، وتشجيع الإنتاج المحلي ، والتسعير.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي ، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، أما الدراسة الحالية فتتناول الاحتكار في نظام المنافسة السعودي الجديد وكذلك في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقانون المصري.

الدراسة الثانية بعنوان: «الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة»

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد محمد بن عبد الرحمن الجريبة ، عام ١٣٩٤هـ ، قدمت للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهدفت إلى التعريف بالاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بين وجهات نظر المذاهب الأربعة نحو الاحتكار والتسعير من خلال قسمين تناول القسم الأول الاحتكار عبر خمسة فصول استعرضت تعريف الاحتكار وتحريمه ، وبيان الاحتكار المحرم ، وما يجري فيه الاحتكار ، وعقوبة المحتكر ، وكيفية مقاومة الاحتكار ، والفرق بين الاحتكار والإدخار. وتناول القسم الثاني التسعير من خلال سبعة فصول استعرضت تعريف التسعير ، وحكم التسعير ، وإلزام ولي الأمر التجار بالبيع بسعر السوق ، وتنظيم التسعير ، وعقوبة مخالف التسعيرة. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وفرضت العقوبات التعزيرية على المحتكرين.

٢ - أجازت الشريعة الإسلامية تسعير البضائع وإلزام التجار ببيعها بسعر محدد لمنع المغالاة في الأسعار واستغلال حاجة الناس.

٣ - أباحث الشريعة الإسلامية الإدخار ، بل وشجعت عليه بشرط ألا يتحول لاحتكار بإخفاء وتخزين السلع الأساسية تمهيداً لرفع أسعارها.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تناولها الاحتكار والتسعير مع المقارنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة ، أما الدراسة الحالية فتتناول الاحتكار في نظام المنافسة السعودي مع المقارنة بالقانون المصري وأصل ذلك في الشريعة.

الدراسة الثالثة بعنوان: «الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية»

وهو بحث غير منشور من إعداد أحمد حبيب صلاح ، عام ٢٠٠٣م ، قدم إلى ندوة التجارة والخدمات بوزارة التخطيط بالرياض المنعقدة في الفترة من ١٣ – ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ ، وهدف إلى التعرف على الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية من خلال تحليل ودراسة الآثار الاقتصادية المتوقعة والتركيز على تحليل أثر العروض الجمركية المعدلة والالتزامات على الاقتصاد السعودي ، وقد استخدم الباحث نموذج التوازن الشامل الذي يرتكز تصميمه على المصفوفة الاجتماعية الحسابية (SAM) للاقتصاد السعودي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - يترتب على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية بعض الآثار السلبية على الاقتصاد السعودي من أبرزها الإغراق والاحتكار.

٢ - يجب وضع برنامج مدروس للانضمام بهدف تقليص الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية التي يمكن أن تنجم عن الانضمام.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الاحتكار كأحد الآثار المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على تجريم الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي مقارنةً بالقانون المصري.

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول :

الاحتكار : حقيقة الاحتكار وأنواعه وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حقيقة الاحتكار

وفيه ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : حقيقة الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : حقيقة الاحتكار في النظام السعودي.
- المطلب الثالث : حقيقة الاحتكار في القانون المصري.

- المبحث الثاني : أنواع الاحتكار

- المطلب الأول : أنواع الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : أنواع الاحتكـــــار في النظام السعودي والقانون المصري.

- المبحث الثالث : آثار الاحتكار

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : الآثار السلبية من منظور الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية.
- المطلب الثالث : الآثار الاجتماعية.
- المطلب الرابع : الآثار السياســية.
- المطلب الخامس : الآثار الأمنيــة.

الفصل الثاني :

سياسة تجريم الاحتكار والمعوقات التي تحد من فاعليتها

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : سياسة تجريم الاحتكار.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : سياسة تجريم الاحتكار في النظام السعودي.
- المطلب الثالث : سياسة تجريم الاحتكار في القانون المصري.

- المبحث الثاني : المعوقات التي تحد من فعالية سياسة تجريم الاحتكار.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري.

الفصل الثالث :

أسس تجريم الاحتكار وعقوبته

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أسس تجريم الاحتكار

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أسس تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : أسس تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري.

- المبحث الثاني : عقوبة تجريم الاحتكار

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : عقوبة جريمة الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاحتكار في النظام السعودي.
- المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاحتكار في القانون المصري.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الفصل الأول
الاحتكار : حقيقته وأنواعه وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الاحتكار.

المبحث الثاني : أنواع الاحتكـار.

المبحث الثالث : آثار الاحتكـــار.

المبحث الأول
حقيقة الاحتكار

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : حقيقة الاحتكار في الاصطلاح الشرعي.**
- **المطلب الثاني : حقيقة الاحتكار في النظام السعـودي.**
- **المطلب الثالث : حقيقة الاحتكار في القانون المصري.**

المطلب الأول : حقيقة الاحتكار في الاصطلاح الشرعي

تقاربت تعريفات الاحتكار عند فقهاء المذاهب في الشريعة الإسلامية ، وانصب أغلبها على كونه فعل مذموم ترفضه الفطر السليمة ، وتنبذه الأخلاق الإسلامية ، وفيما يلي التعريفات المختلفة للاحتكار عند فقهاء المذاهب ، والتي اختلفت اختلافات طفيفة ، بسبب اختلاف الشروط التي يشترطها كل مذهب لتحقق الاحتكار.

الفرع الأول : حقيقة الاحتكار عند الحنفية

عرف الأحناف الاحتكار بأنه : " أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس ، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر ، وذلك المصر صغير وهذا يضر به ، يكون محتكراً ، وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً. ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً" [1].

قيد الأحناف الاحتكار المحرم بعدة شروط :

١ - أن يكون الاحتكار في الطعام والأقوات.
٢ - أن يتضمن الإضرار بالناس ، فحبس الطعام دون وقوع ضرر يخرج عن نطاق الاحتكار.
٣ - التقييد بالشراء.
٤ - التقييد بالمصر [2].

الفرع الثاني : حقيقة الاحتكار عند المالكية

عرف المالكية الاحتكار بأنه : "الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق" [3].

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٢٩٧٣.

(٢) الشايجي ، عبد الرزاق خليفة ، والكحالي ، عبد الرؤوف محمد : أحاديث الاحتكار : حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٤٨.

(٣) الباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف : المنتقى شرح الموطإ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ/١٩١٢م) ج٥ ، ص١٥.

وقد قيد المالكية الاحتكار المحرم بعدة شروط :

١ - لا يقتصر الاحتكار على الطعام بل يتعداه إلى كل شيء يباع.
٢ - التقييد بطلب الربح.
٣ - التقييد بتقلب الأسواق.
٤ - تقييد الإدخار بالمبيع [١].

ويرى المالكية أن الاحتكار لا يقتصر على الأقوات فقط ، بل يمتد ليشمل جميع السلع الأساسية ، حيث يقول الإمام مالك : "الحكرة في كل شيء ، من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره مما كان احتكار يضر الناس" [٢].

ويرى الباحث أن تعريف المالكية للاحتكار يتميز بأنه لم يقيد الاحتكار بالأقوات والأطعمة ، بل أطلقه فجعله يشمل كل شيء من أقوات وأطعمة وملابس وغيرها.

الفرع الثالث : حقيقة الاحتكار عند الشافعية

عرف الشافعية الاحتكار بأنه : "اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق" [٣].

وقد قيد الشافعية الاحتكار المحرم بعدة شروط :

١ - أن يكون الاحتكار في الأقوات.
٢ - أن يتضمن الإضرار بالناس ، فحبس الطعام دون وقوع ضرر يخرج عن نطاق الاحتكار.

---

(١) الشايجي ، عبد الرزاق خليفة ، والكحالي ، عبد الرؤوف محمد : أحاديث الاحتكار : حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ص٤٨.

(٢) الأصبحي ، مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م) ج٣ ، ص٢٩٠.

(٣) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٣ ، ص٤٥٦.

٣ - التقييد بالشراء.

٤ - التقييد بوقت الغلاء [١].

ويتفق الشافعية مع الحنفية في تعريف الاحتكار.

الفرع الرابع : حقيقة الاحتكار عند الحنابلة

عرف الحنابلة الاحتكار بأنه : "شراء قوت الآدمي للتجارة ، وحبسه ليقل فيغلو" [٢].

وعرفه ابن تيمية بأنه : "شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، وحبسه عنهم ، ولإغلاءه عليهم ، وهو ظلم للخلق المشترين" [٣].

وعرفه ابن القيم بأنه : "هو شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام ، وحبسه عنهم ، لإغلاءه عليهم وهو ظلم لعموم الناس" [٤].

وقد قيد الحنابلة الاحتكار المحرم بعدة شروط :

١ - أن يكون الاحتكار في قوت الآدمي.

٣ - التقييد بالشراء.

٤ - التقييد بالقلة وارتفاع الثمن [٥].

ويرى الباحث أن هذا التعريف يختلف عن التعريفات السابقة في اشتراط أن يقع الاحتكار في قوت الآدمي ، أما قوت غير الآدمي كالأنعام فلا احتكار

---

(١) الشايجي ، عبد الرزاق خليفة ، والكحالي ، عبد الرؤوف محمد : أحاديث الاحتكار : حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ص٤٩.

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٣ ، ص١٨٧.

(٣) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جـمع عبد الرحمن بن قاسم (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م) ج٢٨ ، ص٧٦.

(٤) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٢٤٣.

(٥) الشايجي ، عبد الرزاق خليفة ، والكحالي ، عبد الرؤوف محمد : أحاديث الاحتكار : حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ص٤٩.

فيه.

ويلاحظ على التعريفات السابقة بصفة عامة ما يلي :

١ - اختلاف القيود المذكورة في هذه التعريفات بسبب اختلاف المذاهب في شروط تحقق الاحتكار المحرم.

٢ - اتفاق التعريفات على الحبس والإمساك للسلع بقصد رفع أسعارها كشرط جوهري لوقوع الاحتكار.

٣ - الهدف من الاحتكار المحرم هو تحقيق الكسب المادي الفاحش عن طريق استغلال حاجة البشر.

٤ - لم تحدد التعريفات مقدار الغلاء أو الضرر ، فذلك يرجع إلى العرف واختلاف الأزمان والأماكن [١].

٥ - إن الركن الأساسي في الاحتكار يتجسد في الإضرار بالناس برفع السعر عليهم ، واستغلال ضائقتهم بغياب السلع عن الأسواق ، فالاحتكار يدور وجوداً وعدماً مع وقوع هذا الضرر أو انتفائه.

٦ - أن تكون السلعة التي يتضرر الناس لغيابها أو ارتفاع أسعارها سلعة أساسية ضرورية ليس لها بديل مناسب.

٧ - إن وسيلة المتحكر هي الشراء من المعروض في السوق بكميات كافية وحبسه عن التداول لمدة معينة بهدف إحداث ضائقة ، ولذلك لا يقع الاحتكار لو كانت الكمية المحتبسة صغيرة أو غير مقتطعة من المعروض في السوق ، أو لم تختزن لفترة كافية بهدف رفع السعر [٢].

---

[١] الشايجي ، عبد الرزاق خليفة ، والكحالي ، عبد الرؤوف محمد : أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ص ص٤٩-٥٠.

[٢] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١١٤١هـ/١٩٩١م) ص١٤.

المطلب الثاني : حقيقة الاحتكار في النظام السعودي

لم يرد تعريف محدد للاحتكار أو للمنافسة غير المشروعة في نظام المنافسة السعودي ، وإنما ذكر فيه تعداد لحالات فقط ، وأورد النظام تعريفاً للهيمنة باعتبارها مرادفاً للاحتكار ، فعرفها النظام السعودي على أنها : وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها. وحددت اللائحة هذه النسبة بما يوازي (٤٠ %) من إجمالي حجم السلعة في السوق [١].

ويمكن استنباط مفهوم الاحتكار من ثنايا نظام المنافسة السعودي ، حيث حدد النظام الممارسات الاحتكارية المحظورة التي تدخل ضمناً في الاحتكار على النحو التالي : اتخاذ شخص ، أو عدة أشخاص ، أو منشأة ، أو عدة منشآت إجراءات بهدف الحد من حرية تدفق السلع والخدمات من الأسواق وإليها بإخفائها أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق ، أو افتعال وفرة مفاجئة في المنتوجات لتخفيض سعرها والتأثير على المنافسين ، أو منع أي شخص من دخول السوق أو الخروج منه ، أو حجب المنتوجات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين ، أو تقسيم الأسواق القائمة حالياً والتي ستنشأ مستقبلاً لبيع وشراء المنتوجات طبقاً للمناطق الجغرافية ، أو مراكز التوزيع ، أو نوعية العملاء ، أو المواسم والفترات الزمنية ، أو التأثير على السير الطبيعي لعروض بعض المنتجات أو شرائها أو توريدها ، أو تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها.

ومن خلال الاستنباط السابق للاحتكار في النظام السعودي يرى الباحث ما يلي :

---

(١) نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٣٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ، الفقرة (٣) من المادة الثانية ؛ المادة السابعة اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي الصادرة بقرار مجلس حماية المنافسة رقم (٢٠٠٦/١٣م) وتاريخ ١١/٢٥م١٤٢٧هـ ، ص٦.

١ - لم يقتصر الاحتكار على المواد الغذائية وحدها ، بل شمل جميع السلع والخدمات.
٢ - اتساع مجال الممارسات الاحتكارية ، فلم تقتصر فقط على حبس أو تخزين السلع والخدمات ، بل أيضاً على الحد من حرية تدفقها إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية او جزئية.
٣ - ظهور الاحتكار الشخصي الذي يتعدى منع البضائع إلى منع الأشخاص وحرمانهم من دخول السوق أو الخروج منه.
٤ - ظهور الاحتكار المكاني من خلال تقسيم الأسواق جغرافياً وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينة.
٥ - اشتمال الاحتكار على التأثيرعلى السير الطبيعي لعروض بعض المنتجات وليس فقط حجبها أو تخزينها أو الامتناع عن التداول فيها.
٦ - امتداد الاحتكار ليشمل جميع أوجه الاستثمار مثل تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق.
٧ - اشتمال الممارسات الاحتكارية على عمل مخالف لشروط الاحتكار ، فالاحتكار هو تخزين السلعة وإخفاؤها ، أما افتعال وفرة مفاجئة في المنتوجات فبالرغم من تعارضه مع شروط الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، إلا أنه أحد الممارسات الاحتكارية السلبية ؛ لأن الهدف منه التأثيرعلى المنافسين بتخفيض الأسعار لكي تتعرض الجهات المنافسة لخسائر مالية سواء بالبيع بالخسارة ، أو كساد السلع لديها ، في ظل إقبال الناس على الشراء من المنشأة التي تبيع بسعر أرخص.
٨ - إتلاف بعض السلع والمنتجات والتخلص منها خشيةً من رخص أسعارها ، وهو ما يقوم به بعض التجار ، وبعض الدول للحفاظ على قيمة بعض السلعة وحماية اسعارها من الهبوط.

المطلب الثالث : حقيقة الاحتكار في القانون المصري

لم يرد تعريف محدد للاحتكار أو للمنافسة غير المشروعة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، وإنما ذكر فيه تعــداد الحالات فقط ، وأورد القانون المصري تعريفاً للممارسات الاحتكارية باعتبارها مرادفاً للاحتكار ، فعرفها قانون حماية المنافسة ، ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنها : وضع يسيطر فيه شخص تزيد حصته على ٢٥ % من سوق معينة على هذا السوق من خلال قدرته على إحداث تاثير فعال على الأسعار ، أو حجم المعروض دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك [١].

ويمكن استنباط تعريف الاحتكار من ثنايا قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، حيث حدد القانون الممارسات الاحتكارية المحظورة التي تدخل ضمناً في الاحتكار على النحو التالي : سيطرة شخص أو عدة أشخاص أو منشأة أو عدة منشآت على سوق معينة من خلال فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة، أو الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه للحد من حريته في دخول السوق ، أو الخروج منها ، أو فرض التزام بالاقتصار على توزيع ، أو بيع سلعة ، أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية ، أو مراكز توزيع ، أو عملاء ، أو مواسم أو فترات زمنية ، أو تعليق إبرام عقد أو اتفاق لبيع أو شراء منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات غير مرتبطة به ، أو التمييز بين مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل ، أو الامتناع عن إتاحة منتج شحيح متى كانت إتاحته اقتصادياً ممكنة ، أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة

---

(١) المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

لشخص منافس باستخدام مرافقهم أو خدماتهم ، أو بيع منتجات بسعر أقل من تكلفتها ، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

ومن خلال الاستنباط السابق للاحتكار في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري يرى الباحث ما يلي :

١ - لم يقتصر الاحتكار على المواد الغذائية وحدها ، بل شمل جميع السلع والخدمات.

٢ - اتساع مجال الممارسات الاحتكارية ، فلم تقتصر فقط على حبس أو تخزين السلع والخدمات ، بل أيضاً على تقييد عمليات التصنيع أو التوريد أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط وقيود على توفيرها.

٣ - ظهور الاحتكار الشخصي الذي يتعدى منع البضائع إلى منع الأشخاص وحرمانهم من دخول السوق أو الخروج منه من خلال التمييز بين المشترين الذين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع والشراء ، أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة لشخص منافس باستخدام مرافقهم أو خدماتهم ، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

٤ - ظهور الاحتكار المكاني من خلال تقسيم الأسواق جغرافياً وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينة في مناطق معينة وخلال فترات زمنية معينة.

٥ - امتداد الاحتكار على تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات غير مرتبطة به.

٦ - امتداد الاحتكار ليشمل جميع أوجه الاستثمار مثل تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق.

٧ - اشتمال الممارسات الاحتكارية على عمل مخالف لشروط الاحتكار هو توفير منتجات وبيعها بسعر يقل عن تكلفتها الحدية ، فبالرغم من

تعارضه مع شروط الاحتكار ، إلا أنه أحد الممارسات الاحتكارية السلبية ؛ لأن الهدف منه التأثيرعلى المنافسين بتخفيض الأسعار لكي يتعرضوا لخسائر مالية سواء بالبيع بالخسارة ، أو كساد السلع لديهم ، في ظل إقبال الناس على الشراء من المنشأة التي تبيع بسعر أقل.

المبحث الثاني
أنواع الاحتكار

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أنواع الاحتكار في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : أنواع الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري.**

المطلب الأول : أنواع الاحتكار في الشريعة الإسلامية

يمكن تصنيف أنواع الاحتكار في الشريعة الإسلامية على أساس طبيعة المُحتكَر ، وأسلوب الاحتكار ، ونوعية الشيء المُحتكَر إلى ما يلي :

الفرع الأول : تصنيف الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر

يصنف الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر إلى ما يلي :

١ - احتكار البيع والشراء :

هو احتكـــار بيع أو شراء سلع معينة سواء كانت مواد غذائية أو سلع أخرى ، ويتضمن احتكار البيع والشراء ممارسات احتكارية سلبية مثل اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوعٍ من السلع إلا بثمن معين مع البخس ، واتفاقهم أيضاً على بيع السلعة نفسها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه ، فإذا اتفقوا على اقتسام ما يتحصلون عليه من الزيادة كان اتفاقهم

بمثابة تعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [(١)] ، ولا ريب أن احتكار البيع والشراء بهذه الطريقة أكثر إثماً وعدواناً [(٢)].

وفي ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله - : (... منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى ، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً) [(٣)].

٢ - احتكار الخبرة :

هو لجوء بعض المشتركين في مهنة أو حرفة إلى استغلال حاجة الناس إليهم في رفع أجورهم بصورة مبالغ فيها لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم وزيادة أرباحهم ، بأن يقصروا أعمال هذه الحرفة في دائرتهم ، فضلاً عن قيام كثير منهم بقصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود قد لا يتعدى الأبناء والأقارب لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته ، وفي الوقت ذاته يضمن ولاءهم وعدم مخالفتهم لأمره ليجبر الناس على الخضوع لما يفرضونه من الأجور على أعمالهم اعتماداً على عدم توفر من يقوم بهذه المهنة غيرهم [(١)].

ويرى ابن القيم أن من أقبح الظلم استغلال حاجات الناس من قبل طائفة

---

(١) سورة المائدة : آية ٢.

(٢) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٢٥٥.

(٣) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، (بيروت : مؤسسة الرسالة / ١٩٩٨م) ، ج٢٨ ، ص ص٧٨-٧٩.

(١) الخضيري ، حمود بن عبد العزيز : الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص٧٤.

معينة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك بالمبالغة في أجورهم ، وعلى ولي الأمر أن يلزمهم بأجر محدد ، لأن استقامة مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك ، ولذلك قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي بأن تعلم هذه المهن والصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها [٢].

٣ - احتكار الصنف :

هو احتكار صنف معين سواء كان من المواد الغذائية أو غيرها والتحكم في سعره بالرفع والخفض حسب رغبة المحتكر ، وفي ذلك قال المرداوي : (ومن ضمن مكاناً ليبيع ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة) [٣].

---

[٢] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٢٥٥.

[٣] المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) ج٤ ، ص٣٣٩.

ومن الحالات التي تتصل باحتكار بيع الصنف إيجار الحانوت على الطريق ، أو في القرية بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره ما يبيعه من سلع ، فهذا ظلم وحرام ، وكذلك الحال في إيجار أماكن بيع الأطعمة والمشروبات في الأماكن المغلقة كالفنادق والمنتجعات السياحية والأندية الرياضية والمطارات والجامعات وغيرها بأجرة معينة على أن لا يبيع تلك الأطعمة والمشروبات غيرها وبأسعار قد تبلغ ضعف مثيلاتها خارج هذه الأماكن ، حيث يرى ابن القيم أن هذا ظلم وحرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع من أكل أموال الناس قهراً بالباطل ، وفاعله قد تحجر واسعاً فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه ، وفي ذلك يضيف ابن القيم : من أقبح الظلم أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناسٌ معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها بما يريدون ، فلو باع غيرهم تلك السلعة منع وعوقب ، فهذا من قبيل البغي والفساد في الأرض ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، وألا يشتروا إلا بقيمة المثل (١).

الفرع الثاني : تصنيف الاحتكار من حيث أسلوب الاحتكار

يصنف الاحتكار من حيث أسلوبه إلى تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للباد.

١ - تلقي الركبان :

هو استقبال شخص أو أشخاص لطائفة يحملون متاعاً فيشترونه منهم قبل دخولهم سوق البلد المتوجهين إليها لبيع متاعهم به (٢) ، وهو استقبال التجار من حاملي البضائع قبل دخولهم الأسواق وشراء البضائع منهم بقيمة متدنية ، ومن

---

(١) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ص٢٥٣-٢٥٤.

(٢) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، (عمان – الأردن : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص١١٠.

ثم حبسها وبيعها على الناس بأسعار مرتفعة ، وقد نهى الإسلام عن تلقي الركبان ، لما يحصل فيه من الغبن ، لأن التجار يأتون إلى الأسواق ببضاعتهم ولا يعرفون قدر أثمانها ، فإذا تلقاهم المشترون قبل دخولهم السوق واشتروا منهم بسعر بخس ، فهنا يتحقق الغبن [1].

وبالإضافة إلى الغبن الذي يقع على الركبان ، فإن المشترين لهذه البضائع يضرون أهل البلد ، لأنهم في الغالب يحتكرون السلع ولا يسارعون في بيعها ، ويتربصون بها السعر ، بخلاف الركبان والجلاب الذين يبيعونها عندما يدخلون السوق بسعر مناسب لأهل البلدة ، فهم يريدون تحقيق الربح السريع ، ومن ثم العودة من حيث أتوا ، فيحققون الربح المقبول ، وفي الوقت ذاته ينتفع أهل البلدة ولا يتعرضون للضرر الناتج عن احتكار وحبس هذه السلع وارتفاع أسعارها [2].

٢ - بيع الحاضر للباد :

الحاضر هو ساكن الحضر ، ويقصد به سكان المدن وأهل الأمصار ، أما البادي فهو ساكن البادية وقيل من يدخل القرية من غير أهلها سواء كان من قرية أو بدوياً أو من مدينة أخرى [3].

وكيفية بيع الحاضر للباد : "هو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرف السعر ويقول : أنا أبيع لك" [4] ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [5].

---

[1] الشيبان ، صالح بن إبراهيم : الاحتكار في نظر الإسلام ، (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ص٣٣.

[2] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، (القاهرة : هجر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ /١٩٦٨م) ج٤ ، ص١٦٥.

[3] الشيبان ، صالح بن إبراهيم : الاحتكار في نظر الإسلام ، ص٤٣.

[4] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، ج٤ ، ص١٦٢.

[5] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (البيوع) ، باب (تحريم بيع الحاضر للبادي) ، حديث رقم (١٥٢٠) ، ج٣ ، ص١١٥٧.

ويدل حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد ، فقد قال رضي الله عنه : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد" [١].

وعلة تحريم بيع الحاضر للباد كوسيلة من وسائل الاحتكار ، إن ذلك قد يؤدي إلى امتناع الحاضر عن بيع الطعام والسلع لأهل المصر الذي يعيش فيه طمعاً في بيعه لأهل البادية للحصول على ثمن مرتفع ، مما يترتب عليه احتكار السلع ومنعها عنهم ، ومن ثم قبولهم بالشرا بالثمن المرتفع ، أو بيعها لأهل البادية. كذلك قد يكون الحاضر سمساراً للبادي ، فيجلب البادي السلعة ، ويأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت الجلب بسعر أغلى ، مما يضر بأهل البلد [٢].

الفرع الثالث : تصنيف الاحتكار من حيث نوعية المحتكر

يصنف الاحتكار من حيث نوعية المحتكر إلى ثلاثة أنواع هي : الاحتكار في كل شيء ، والاحتكار في الأقوات ، والاحتكار في أقوات الآدميين فقط.

١ - الاحتكار في كل شي :

هو سريان الاحتكار على كل شيء من طعام أو غيره ، وهو قول المالكية [٣] ، وأبي يوسف [٤] ، والحكصفي [٥] ، وابن عابدين [٦] ، والصنعاني [٧]،

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (البيوع) ، باب (النهي عن تلقي الركبان) ، حديث رقم (٢١٦٢) ، ج٤ ، ص٣٧٣.

[٢] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص ص١٥٤-١٥٦.

[٣] الأصبحي ، مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج١٠ ، ص١٢٣.

[٤] الكاساني ، عـلاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

[٥] الحكصفي ، محمد بن علي بن محمد : الدر المنتقى في شرح الملتقى ، (القاهرة : المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧هـ/١٩٠٧م) ج٢ ، ص٥٤٧.

[٦] ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٩٩هـ/١٨٧٩م) ج٥ ، ص٣٥١.

[٧] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م) ج٣ ، ص٢٥.

والشوكاني [1] ، والظاهرية [2] ، وهو ما يفيده تعريف الاقتصاديين للاحتكار وبيانهم لأنواعه [3].

واحتج القائلون بأن الاحتكار يجري في كل شيء بما يلي :

أ - ورود بعض الأحاديث في منع الاحتكار مطلقة وبعضها مقيدة للطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا النحو فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي العمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً [4].

ب - اعتبار حقيقة الضرر هو المؤثر في الحكم لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه [5].

٢ - الاحتكار في الأقوات فقط :

هو سريان الاحتكار على الأقوات فقط سواء كانت أقوات آدميين أو بهائم كالحنطة والشعير والتبن والقت ، وهو قول أبو حنيفة [6] ، ومحمد بن الحسن [7]، والشافعية [8].

واحتج القائلون بأن الاحتكار يجري في الأقوات فقط بما يلي :

أ - أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقصر

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م) ج٥ ، ص٢٣٤.

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة ، د٠ت) ج٩ ، ص٦٤.

(٣) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص٣٥.

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج٥ ، ص٢٣٤.

(٥) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص٣٦.

(٦) عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج٥ ، ص٣٥١.

(٧) الكاساني ، عــلاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

(٨) البكري ، بن محمد شطا الدمياطي : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د٠ت) ج٣ ، ص٢٤.

الاحتكار على الطعام ، ويدل هذا على جواز احتكار غيره.

ب - أن الضرر أو توقعه شرط أساسي في وقوع الاحتكار ، وهو لا يتحقق إلا بحبس القوت عن الإنسان والأنعام.

جـ - أن ضرر غير الأقوات منعدم ، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه ، بشرط ألا يتعدى إلى الأقوات كالعلف ، ووقود السيارات [١].

٣ - الاحتكار في قوت الآدمي فقط :

يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط ، وهو قول عبد الله بن عمرو [٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [٣].

واحتج القائلون بأن الاحتكار يجري في أقوات الآدميين فقط بما يلي :

أ - إن سعيد بن المسيب راوي حديث الاحتكار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من احتكر فهو خاطىء) [٤] ، كان يحتكر الزيت والنوى والخبط والبزر.

ب - إن غير قوت الآدمي لا تعم الحاجة إليها ، فأشبهت الثياب والحيوانات [٥].

والرأي الراجح : هو أن الاحتكار يجري في كل شيء يؤدي حبسه عن الناس إلى تضررهم وضيقهم ، سواء كان ذلك مطعوماً أو ملبوساً أو غير ذلك ، إذا الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً [٦].

ويؤيد الباحث الرأي الراجح ؛ نظراً لتعدد المعاملات وتشابكها في العصر الحديث ، وزيادة الاستهلاك واحتياج الناس لخدمات وسلع متنوعة ، فإن حجب الخدمة شأنه شأن حجب السلعة ، يؤدي إلى زيادة تكاليفها.

---

[١] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص ص٣٩-٤٢.

[٢] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣.

[٣] المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، ج٤ ، ص٣٣٨.

[٤] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (المساقاة) ، باب (تحريم الاحتكار) ، حديث رقم (١٦٠٥) ، ج٣ ، ص١٢٢٧.

[٥] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص٤٤.

[٦] الشيبان ، صالح بن إبراهيم : الاحتكار في نظر الإسلام ، ص٢٨.

المطلب الثاني : أنواع الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري

لم أجد فرقاً بين الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري ، حيث إنه يسري في كل منهما على كل شيء يؤدي احتكاره وحبسه عن الناس إلى إيقاع الضرر بهم ، والتضييق عليهم ، بل إن الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري اتسع ليشمل الممارسات الاحتكارية المختلفة التي تتضمن الاحتكار المكاني والاحتكار الشخصي كما يتضح مما يلي :

ويمكن تصنيف الاحتكار بشكل عام في القوانين الوضعية ، ومن بينها النظام السعودي والقانون المصري إلى نوعين رئيسين هما الاحتكار المشروع والاحتكار الممنوع.

الفرع الأول : الاحتكار المشروع

هو الاحتكار الهادف الذي يترتب عليه تقديم خدمات للمجتمع ، أو على الأقل لا يترتب عليه ضرر ، ومن أشكاله :

١ - **الاحتكارات العامة :**

هي الاحتكارات التي تقوم بها الدولة أو أشخاص القانون العام ، كالمدن والمديريات والقرى التي لها صفة معنوية ، وتنقسم هذه الاحتكارات من حيث هدفها إلى قسمين :

أ - **الاحتكارات المالية :** الهدف من هذا النوع زيادة موارد الدولة ، كاحتكار الحكومة الفرنسية صناعة الدخان والكبريت.

ب - **الاحتكارات الاجتماعية :** تقوم الدولة في هذا النوع باحتكار بعض النشاطات بهدف تقديم خدمات عامة لأفراد المجتمع بغض النظر عن تحقيق أرباح احتكارية ، مثل احتكار إدارة خدمات البريد والهاتف والتلغراف وسك العملة وتشغيل السكك الحديدية ، وخطوط الطيران ، واستخراج البترول [1].

---

[1] الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص ص١٢٢-١٢٣.

٢ - **الاحتكارات الخاصة :**

هي الاحتكارات التي يقوم بها أفراد أو شركات خاصة كاتحاد شركات البترول العالمي [١].

وأهم صور الاحتكارات الخاصة :

أ - عقود الامتياز : هو منح الحكومة بعض الشركات حق الامتياز في العمل الذي تزاوله بعد التأكد من قبل الجهات الحكومية بقدرتها على ذلك ، مثل منح شركات الكهرباء حق امتياز توفير الكهرباء ، ومنح شركات الأسمنت حق تصنيعه وتوزيعه ، كذلك شركات النقل والتزويد بالغاز ، فلا يجوز لشركة أخرى أن تنافس هذه الشركات صاحبة الامتياز في عملها وما تقدمه من خدمات ، فحق الامتياز ممنوح لها بهدف خدمة الصالح العام ؛ لأن وجود شركات منافسة قد يكون سبباً في ضياع المسؤولية بين هذه الشركات وما يجره ذلك من اضطراب في الخدمات العامة ، كما أن حق الامتياز يجعل هذه الشركات مسؤولة مسؤولية تامة أمام ولي الأمر ، مما يجعلها تبذل قصارى جهودها لتقديم الخدمة [٢].

ب - استغلال براءات الاختراع ، من خلال منح صاحب الاختراع مبلغ مالي أو نسبة مالية من قيمة ما يدره اختراعه مقابل الإنفاق على إنتاجه وترويجه [٣].

جـ - الوكالات التجارية : هي علاقة تجارية بين موكل يقوم بإنتاج سلعة داخل أو خارج حيز إقليمي معين ، ووكيل يقوم بتوزيع هذه السلعة أو

---

(١) الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص١٢٣.

(٢) الجريبة ، محمد بن عبد الرحمن : الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ص٣٥.

(٣) الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص١٢٣.

المنتج في المنطقة المحددة وفق عقود تحدد وتنظم العلاقة ، ويشترط عدم منح حق الوكالة لأي وكيل آخر ، لذلك يعد الوكيل محتكراً ، ولكن في الغالب احتكار مشروع ، لا يتضرر منه أحد [1].

د - العلامات التجارية : هي العلامات التجارية التي تقوم بعض الشركات بتسجيلها على منتجاتها التي تصنعها محلياً أو تستوردها حسب ما تفرضه عليها الجهات الحكومية المنظمة للنشاط التجاري ، كوسيلة فعالة لتمييز منتجات هذه الشركة وما تستورده عن غيرها ، لكي يتسنى تحديد مسؤولية هذه الشركة في حالة وقوع مخالفات كأن تستورد هذه الشركات مواد فاسدة أو تالفة توقع الضرر بالمواطنين ، واحتكار العلامات التجارية احتكار مشروع ، لا يتضرر منه أحد ، بل على العكس فهو احتكار محمود لأنه يسهم في تحديد المسؤولية عن أي ضرر [2].

ويضيف الباحث :

هـ - احتكار المجهود : أي العقود التي تبرمها النوادي الرياضية مع اللاعبين، وكذلك العقود التي تبرمها شركات الإنتاج السينمائي والفني مع الفنانين والمطربين، وكذلك العقود التي تبرمها المؤسسات والبنوك مع الخبراء والاستشاريين بهدف احتكار مجهوداتهم لمدة معينة مقابل مبالغ مالية معينة وشروط مختلفة من أهمها احتكار جهودهم ، بمعنى الالتزام بعدم تقديم تلك الجهود في نادي أو شركة إنتاج فني أو مؤسسة أخرى.

---

(1) الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية : هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لندوة الوكالات التجارية في الألفية الثالثة التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية في الفترة من ١٤ – ١٥ يناير ، (الدوحة : مركز التحكيم التجاري ، ٢٠٠٢م) ص ص٢-٣.

(2) الجريبة ، محمد بن عبد الرحمن : الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، ص٣٦.

وتنقسم الاحتكارات الخاصة من حيث الشرعية التي تحميها من خطر المنافسين إلى قسمين [1] :

أ - **الاحتكارات القانونية :**

هي الاحتكارات التي تنشأ بمقتضى القانون الذي يقضي بمنح المحتكر حق إنتاج سلعة أو تقديم خدمة كشركات المنفعة العامة (شركات النقل) ، فيجب عليها الحصول على امتياز من الحكومة قبل البدء في عملها.

ب - **الاحتكارات الفعلية :**

وتنقسم إلى ما يلي :

١ - **الاحتكار الفعلي للأفراد :** ينشأ هذا النوع من الاحتكار عندما يكون المحتكر فرداً أو شركة يسيطر على إنتاج المواد الخام أو السلعة بحكم الظروف ، وليس بمقتضى القانون كأن يكون المحتكر هو المالك الوحيد لأحد المناجم ، وقد ينجح في إقصاء المشروعات المنافسة بحيث يصبح المتحكم الوحيد في السوق.

٢ - **الاحتكار الفعلي للدولة :** هو احتكار الدولة لبعض المواد الطبيعية ، كاحتكار السودان لإنتاج الجوت ، واحتكار جنوب أفريقيا لإنتاج الماس.

٣ - **احتكارات مختلطة :** هي التي تجمع بين العام والخاص ، وذلك عند منح المحتكر امتيازات استغلال مشروع تملكه الدولة كخصخصة الهاتف والبريد في المملكة العربية السعودية.

---

(1) الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص ص١٢٤-١٢٥.

الفرع الثاني : الاحتكار الممنوع

هو الاحتكار الذي يترتب عليه الضرر والتضييق على أفراد المجتمع بحبس السلع والمنتجات عنهم بهدف رفع أسعارها ، ومن أهم صوره :

١ - احتكار البيع :

هو انفراد شخص طبيعي أو اعتباري بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب، وهو إما احتكار تام يعني الانفراد التام بإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة في ظل الغياب التام للمنافسة لنفس السلعة أو سلعة بديلة ، أو احتكار بسيط نتيجة توفر البديل للسلعة المحتكرة المنتجة ولكنه بديل غير قريب أو كامل.

٢ - احتكار الشراء :

تتنوع أشكال احتكار الشراء سواء باحتكار شراء فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز الإنتاج وقصر بيعه وتوزيعه عليها ، أو استخدام أحد المصانع الأيدي العاملة واستهلاك المواد الأولية في منطقة معينة ، وقد يكون محتكر البيع والشراء شخصاً واحداً مثل احتكار بعض الشركات بيع السكر ، ولذلك تحتكر شراء القصب [1].

٣ - احتكار القلة :

يسمى شبه الاحتكار ، ويحدث عند تواجد عدد محدود من المشروعات تستأثر بالطلب الاعظم من الطلب على السلعة أو المنتج ، حيث يتكون السوق من عدد قليل من المنتجين يقابلهم عدد كبير من المشترين.

٤ - الاحتكار الشخصي :

هو احتكار بيع وشراء وتداول بعض الأصناف أو المنتجات من قبل شخص أو أشخاص معينين ، مع منع أي شخص آخر من استخدام حقه المشروع في المنافسة ببيع وشراء وتداول نفس الصنف وذلك من خلال :

أ - منعه من استخدام حقة المشروع في دخول السوق أو الخروج منه أو

[1] الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص ص١١٩-١٢١.

عرقلة ذلك في أي وقت.

ب - حجب المنتوجات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين [١].

جـ - التمييز بينه وبين البائعين والمشترين الذين تتشابه مراكزهم التجارية معه في أسعار البيع والشراء أو في شروط التعامل.

د - تحريض المتعاملين معه ألا يتيحوا لأي شخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم.

هـ - بيع منتجاته التي تتوافر لدى نفس الشخص المنافس بسعر يقل عن تكلفتها الحدية بقصد الإضرار به.

و - إلزام الموردين بعدم التعامل مع الشخص المنافس له [٢].

٥ - الاحتكار المكاني :

هي عملية تقسيم المحتكرين للأسواق المقامة حالياً أو التي ستنشأ مستقبلاً لبيع أو شراء بعض المنتوجات أو تخصيصها طبقاً للمناطق الجغرافية ، أو مراكز التوزيع.

٦ - الاحتكار الزماني :

هي عملية تقسيم المحتكرين للأسواق المقامة حالياً أو التي ستنشأ مستقبلاً لبيع أو شراء بعض المنتوجات أو تخصيصها طبقاً للمواسم والفترات الزمنية [٣].

---

[1] فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، (مجلة الأسواق ، ع٨٠ ، ٢٠٠١م) ص١٧.

[2] مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٦م) ص ص٧٧-٧٨.

[3] فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص١٧.

المبحث الثالث
آثار الاحتكار السلبية

وفيه خمسة مطالب :

- **المطلـــب الأول : الآثار السلبية من منظور الشريعة الإسلامية**
- **المطلـــب الثاني : الآثار الاقتصادية.**
- **المطلـب الثالث : الآثار الاجتماعية.**
- **المطلـب الرابع : الآثار السياسيـة.**
- **المطلب الخامس : الآثار الأمنيـــة.**

المطلب الأول : الآثار السلبية من منظور الشريعة الإسلامية

للاحتكار العديد من الآثار السلبية التي تؤثر بشكل مباشر في المجتمع ، من خلال ما فيه من الأنانية والشح والجشع ، ومخـــالفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على الإثم والعدوان ، ومخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم ، وتضيـــيق فرص العمل والرزق على المجتمع المسلم ، ونشر الأحقاد بين المسلمين ، وارتفاع نسبة الجريمة ، وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة.

وتتمثل أهم الآثار الدينية للاحتكار فيما يلي :

الفرع الأول : مخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو «كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضـلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات ، ونصرة المظلوم ، والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها» [1].

وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة ، فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة لله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه [2].

والمعروف هو كل ما يعرفه الشارع ويأمر به ويمتدحه ويثني على أهله ، ويتضمن جميع الطاعات وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والايمان به [3].

---

[1] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيـــروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤، ٢٠٠١م) ج١، ص٤٩٢.

[2] السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه ، (لندن : المنتدى الإسلامي ، ١٩٩٥م) ص٢٥.

[3] العمار ، حمد بن ناصـــر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م) ص١١.

المنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف ، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب خمراً فعليه أن يمنعه ويريقه ، ومن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه منع ذلك ، فالمنع واجب سواء ارتكبت المعصية سراً أو علانية [١].

وهو كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه ويذم أهله ، ويتضمن جميع المعاصي والبدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته [٢].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٣].

وإذا أطلق الأمر بالمعروف دون اقتران بالنهي عن المنكر ، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر ؛ لأن ترك المنهيات من المعروف ، فلا يتم فعل الخير إلا بترك

الشر كما يوضح قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [٤] ، فالأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر [٥].

وإذا أطلق النهي عن المنكر دون أن يقترن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف؛ لأن ترك المعروف من المنكر، فلا يتم ترك الشر إلا

---

(١) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١، ص٤٩٢.

(٢) العمار ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص١٢.

(٣) الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م) ص١٠.

(٤) سورة النساء : آية ١١٤.

(٥) العمار ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص١٣.

بفعـــل الخير كما يوضح قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ [1] ، فالنهي عن المنكر يتضمن الأمر بالمعروف [2].

وهذا راجع إلى الخلاف في أن الترك فعل أو ليس بفعل ، والصحيح أنه فعل ؛ لأن التكليف لا يكون إلا بفعل ، ومن قال : إن الترك ليس بفعل جعله من باب العدم المحض ، والعدم لا يكلف به. ولا شك أن الاحتكار يتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيـــه من اعــتداء على حقوق الآخرين ، ومحاربتهم في تحصيل رزقهم ، سواء بحبس البضائع ومنع الناس من الاشتغال بها ، أو بإغراق الأســـواق بها ، وخفـض ثمنها لتعريضهم لكساد بضائعهم وفسادها ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير ، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته كما

يتضح من قوله تعــــالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [3] . وقـــوله تعـــالي :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾ [4].

ووجه الدلالة من الآيات على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورهما الفعال في تذكير المسلمين بالطريق المستقيم ، وإبعادهم عن الضلالة واستنقاذهم من الجهالة ، حيث إن في التذكير بفعل الخيرات والابتعاد عن

---

(1) سورة الأعرف : آية ١٦٥.

(2) العمار ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص١٣.

(3) سورة آل عمران : آية ١٠٤.

(4) سورة آل عمران : آية ١١٠.

المنكرات من أهم الوسائل التي تهذب النفس وتسهم في تكوين الفرد المسلم وإصلاحه ، وابتعاده عن الاحتكار كإحدى الممارسات السلبية المحرمة التي تتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث تقوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب أولاً بأول ، وتقويم اعوجاج الأفراد والجماعات ، وتذكيرهم باستمرار باتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلن ، بما يترتب عليه وأد النوازع الإجرامية الكامنة ، والقضاء عليها في مهدها.

الفرع الثاني : مخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم

يعد الاحتكار من أهم مخالفات حفظ المقاصد سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم ، لأن حفظ المصالح والمقاصد يتم بوجهين متكاملين ، أو يمكن القول أنه يتم عن طريق اعتماد نوعين من السياسة الشرعية :

١ - حفظها من جهة الوجود وهي سياسة البناء والتنمية ويسميها علماء الأصول حفظ المقاصد من جهة الوجود وذلك بالتشريع والعمل على إيجادها وتحقيقها وتنميتها وتجددها ومراعاتها سواء اتصلت بالضروريات الخمس أم بغيرها من المقاصد الشرعية ، ويدخل في ذلك القواعد والأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى تحقيقاً لوجودها وتثبيتها ورعايتها.

٢ - حفظها من جهة العدم وهو التشريع الجنائي بخاصة والسياسة الجنائية بعامة عن طريق الحماية والوقاية والمنع وهو ما يطلق عليه علماء أصول الفقه حفظ المقاصد من جانب العدم بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها وإعدامها وإفسادها أو تعطيلها والإخلال بها سواءً كان واقعاً أو متوقعاً [١].

فحفظ الدين مثلاً تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية والعبادات

---

[١] بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص١٠٢.

الرئيسية من صلاة وصيام وحج وزكاة ، وحفظها من جهة العدم بالجهاد ، وقتل المرتدين ، ومنع الابتداع في الدين ، وأحكام العبادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريات من جانب الوجود ، وأحكام الجنايات والحدود تؤدي إلى حفظها من جهة العدم.

ويندرج الاحتكار تحت العوامل المخالفة لحفظ المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم ، لأن الاحتكار يترتب عليه آثار سلبية على المال ، والمقصود بحفظ المال من جانب الوجود تحصيله أولاً بواسطة البيع ، والشراء والتنمية ، والزراعة ، والغرس ... الخ ، ومن ثم التوجيه والإرشاد في كيفية إنفاقه ؛ وذلك بالنهي عن إنفاقه في غير وجهه الشرعي ، والعمل على تنميته وتجديده ومراعاته [1] ، بمعنى تحريم الممارسات الاحتكارية باعتبارها تضر المال سواء بمنع التكسب لبعض الأفراد والمنشآت عن طريق التحايل والتلاعب من المحتكرين ، أو برفع الأسعار واستنزاف أموال الناس في فرق الأسعار في السلع ، والمواد المحتكرة. أما حفظه من جانب العدم فيتم بتوجيه العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليه سواء بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الاحتكار [2] ، بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته وإعدامه وإفساده أو الإخلال به [3] ، ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على الكسب المشروع وتنمية المال الحلال ، وفي ذات الوقت رفضت الكسب غير المشروع نظراً لضرره وخبثه وتعارضه مع الخلق الإسلامي الكريم ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية التجارة والزراعة والصناعة لأنها مشروعة لتنمية المال ، كما حددت أسباب التملك المشروعة التي تتضمن : أحياء الموات (الأراضي البور) والإرث والتجارة وما يقدمه الآخرون كالهبة وأمثالها ، وفي

---

(١) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص١٠٢.

(٢) شومان ، عباس : مصادر التشريع الإسلامي ، (القاهرة : الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٠م) ص٢٦.

(٣) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص١٠٢.

الوقت ذاته حرمت الاحتكار والتلاعب بالأسعار بتكديس بعض السلع الضرورية وحبسها عن العامة بهدف رفع أسعارها والتحكم في بيعها ، وقد حرم الله الاحتكار لكونه استغلال لحاجات الأفراد ويتنافي مع الأخلاق الإسلامية [١].

ولحفظ المال من جهة العدم في مسألة الاحتكار فقد أقرت الشريعة الإسلامية العقوبات التالية لمكافحة الاحتكار :

١ - **إجبار المحتكر على البيع :**

أ - قال الأحناف : "إن القاضي يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على السعة ، فإن امتنع هدده القاضي بالعقوبة ، فإن رفع إليه أمره مرة ثالثة حبسه وعزره" [٢].

ب - وصرح المالكية بمنع المحتكر من الاحتكار [٣].

جـ - وقال الحنابلة بإجبار المحتكر على البيع [٤].

٢ - **توقيع عقوبة تعزيرية على المحتكر :**

الاحتكار معصية لم يقدر لها عقوبة ، ولذلك يعاقب عليها الحاكم بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم ، كعقوبة بدنية ، أو عقوبة مالية ، أو إتلاف المادة المحتكرة أو مصادرتها ، أو الجمع بين أي من هذه العقوبات أو جميعها [٥].

يتضح مما سبق أن الاحتكار من مخالفات حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم ، ولذلك حرمته الشريعة الإسلامية كوسيلة لحفظ

---

(١) السامرائي ، نعمان عبد الرزاق : مادة الثقافة الإسلامية ، ص ص٤٨-٥٢.

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

(٣) الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج١٠ ، ص١٢٣.

(٤) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣ ، ص١٨٨.

(٥) شمس الدين ، محمد مهدي : الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، (بيروت : المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص ص٢٣٢-٢٣٣.

المقاصد من جهة الوجود ، وتفرض على مرتكبه العقوبات سواء بإجباره على البيع ، أو بتوقيع العقوبة بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية أو إتلاف المادة المحتكرة ، أو الجميع بين أكثر من عقوبة من هذه العقوبات أو جميعها كوسيلة لحفظ المقاصد من جهة العدم.

الفرع الثالث : نشر الفساد فى الأرض

يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار وتدني المستويات المعيشية ، وانخفاض القدرة الشرائية ، ومن ثم لجوء ضعيفي النفوس إلى ارتكاب ممارسات غير سوية كقبول الرشوة ، فضلاً عن ارتكاب عمليات التزوير والغش والممارسات السلبية بهدف الحصول على المال اللازم لإشباع الاحتياجات بأية وسيلة ، مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض [1] ، وقد قال تعالى ناهياً عن الإفساد في الأرض :

﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2].

الفرع الرابع : انتشار الظلم والبغي

يؤدي الاحتكار لحرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها ، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار والموردين بعدم التعامل معهم ، وتضييق فرص الرزق أمامهم من قبيل المساعدة على الظلم ، والبغي والخروج عن السلطة الرسمية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ، وبه تعم الفتنة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب. والظلم والبغي قد يكون على النفس

(1) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٣٣٠.

(2) سورة الأعراف : آية ٥٦.

بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية ، أو ظلم النـاس والبغي عليهم [1] ،

لذلك قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [2].

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية

يؤدي الاحتكار بصفة عامة إلى ارتفاع الأسعار ، مما يترتب عليه تدني مستويات المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع ، ومن ثم الإضرار بالناس ، فهدف المحتكِر الأساس هو رفع السعر ، فالمحتكر عندما يشتري أي سلعة ويختزنها يعرِّض جزء منها للتلف ، فضلاً عن تعطيل رأس ماله ، فإنه يحتاج إلى تعويض كل ذلك من خلال رفع الأسعار باستغلال الأزمة الناتجة عن نقص العرض ، مما يضع المستهلك أمام زيادة مفاجئة ومتعمدة في الأسعار لم يعهدها من قبل ، يجعله يتعرض للضرر المادي نتيجة الارتفاع القياسي في الأسعار ، فضلاً عن الضرر النفسي الناتج عن البحث عن السلع ، وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه [3].

وبصفة عامة يؤدي الاحتكار إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة تنعكس سلباً على الأمن الاقتصادي للدولة ، وتسهم بشكل أو بآخر في تخلف اقتصاديات الدول ، وانتشار الفقر نتيجة احتكار فئة قليلة لمصادر الرزق والتجارة ، وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية للاحتكار فيما يلي :

١ - التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي ، مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد ، واختلال الميزان التجاري ، وبالتالي

---

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٣٣.

(٢) سورة النحل : آية ٩٠.

(٣) الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه ، ص ص٢٨-٢٩.

انخفــاض القدرة الشرائية نتيجة قلة فرص العمل [١].

٢ - الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.

٣ - سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع.

٤ - الاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق ، كوسيلة لإشباع الاحتياجات والحصول على الرفاهية التي يتمتع بها المحتكرون وحدهم [٢].

٥ - إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله من خلال مساندتهم للفئة المحتكرة ، واتخاذهم التدابير التي تضمن سيطرتهم على الأسواق دون منافسة مقابل مبالغ مالية من المحتكرين [٣].

٦ - هدر رأس المال البشري ، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي عند تعطله عن العمل بسبب الممارسات الاحتكارية التي تقصر فرص الرزق والتكسب على الفئة المحتكرة.

٧ - تقليص فرص المــبدعين على الإبداع وهدر الموارد التي أنفقت على التعليم ، والتي كان من الممكن الاستفادة منها في مجالات تنموية أخرى.

٨ - انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية على الدولة نتيجة عدم توفر فرص لنجاح المشروعات الجديدة في ظل احتكار فئة معينة للسوق والمكاسب [٤].

٩ - انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية التي تساند المحتكرين من خلال انتشار الرشاوي والمحسوبية والاختلاسات والوساطات [٥].

---

(١) حويتي ، أحمد وآخرون : علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٨م) ص١٣٦.

(٢) العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٥٤.

(٣) عوض ، محمد محيي الدين : "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحـــــة الإرهاب المنعقـــدة في الفترة من ٥/٣١ – ١٩٩٩/٦/٢م ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م) ص١٨٢.

(٤) النويصر ، خالد بن رشيد بن محمد : بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م) ص٥٧.

(٥) محمد ، عمر محمد علي : مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها ، (الخرطوم : جامعة الخرطوم ، ١٩٧٤م) ص٧٤.

١٠- الفقر الذي يمثل الجوع العام الذي لا يستطيع الفرد في ظله إشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية ، نتيجة انخفاض مستوى المعيشة الذي يؤثر بشكل مباشر على الفرد وأخلاقه واحترامه لنفسه وللآخرين.

١١- تأثر معدلات النمو الاقتصادي : يؤثر الاحتكار سلباً على معدلات النمو الاقتصادي ، نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية [١].

المطلب الثالث : الآثار الاجتماعية

يؤدي الاحتكار إلى انعدام العدالة الاجتماعية ، من خلال اقتصار فرص الرزق والكسب على طائفة المحتكرين فقط ، مما يترتب عليه انعدام العدالة في توزيع الثروات ، التي يترتب عليه زيادة الأحقاد في المجتمع ، وبالتالي زيادة معدلات الجريمة ، بسبب العوز المادي والحاجة ، فالعدالة من المبادىء الأساسية التي اقرها الإسلام للحفاظ على كيان المجتمع البشري ، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس التوازن والانسجام والإخاء [٢] ، ولذلك قال تعالى في كتابه

الكريم حاضاً على العدل وإحقاق الحق والتحذير من الظلم والبغي : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٣].

---

(١) السهلي ، محمد بن علي بن عبد الله : علاقة البطالة بالجرائم المالية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣م) ص ص١٢-١٣.

(٢) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٢٨٦.

(٣) سورة النحل : آية ٩٠.

كما أن انعدام المساواة من أهم الآثار السلبية للاحتكار ؛ لأن المحتكر يحصل على حقوق الآخرين ويمنعهم من الحصول عليها بالطرق المشروعة ، كما أن الاتفاق والتواطؤ بين المحتكرين بمنع الآخرين من التكسب في الأسواق سواء بمنعهم من دخولها أو الخروج منها ، أو بتحريض العملاء بعدم التعامل معهم أو عدم مساعدتهم على ترويج سلعهم المختلفة يتعارض مع مبدأ المساواة. وقد ألقت فكرة التمييز وعدم المساواة الكثير من العبء على الأمم والشعوب قبل الإسلام ، وساد الرق والعبودية والعنصرية ، وجاء الإسلام بنصوص صريحة تتبعها تطبيقات عملية لتقرير مبدأ المساواة [1] ، ويتجلى ذلك في قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [2].

ويؤدي الاحتكار إلى انهيار التكافل الاجتماعي ، فالمحتكر لا يشغله سوى حب جمع المال وتكديسه والتفوق عن أقرانه من أفراد المجتمع بما يمتلك ، ومن ثم تقليص اشتغال الناس بالمكاسب ، وحرمانهم من فرص الرزق والتكسب ، وفي الوقت ذاته اكتناز المال وتكديسه ، مما يترتب عليه انتشار الفقر بين أفراد المجتمع ، وضعف القدرة على التكافل الاجتماعي في ظل زيادة عدد الفقراء والمحتاجين ، ونشأة الطبقات الاجتماعية ، وزيادة الفجوة بينها ، فالطبقات المحتكرة تتمتع برأسمال وفير ، بينما الطبقات الكادحة لا تملك قوت يومها في ظل التنافر بين هذه الطبقات وسعي المحتكرين إلى الحفاظ على الفرق في الثروة لصالحهم لكي يسهل عليهم استغلال الطبقات الكادحة في العمل لديهم برواتب متدنية لا تكاد تكفي لتوفير الحاجات المادية الأساسية للفرد والجماعة ، ولذلك حرص الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي كوسيلة فعالة ليس فقط في تأمين

---

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) سورة الحجرات : آية ١٣.

الحاجات المادية للفرد والجماعة ، بل لترسيخ العقيدة في الفرد وتربيته عليها ، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي ، والحث على الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع المسلم ، قد شرع الإسلام الزكاة والصدقات كوسيلة فعالة للتكافل الاجتماعي [١] ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لترسيخ فكرة التكافل الاجتماعي بين المسلمين : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) [٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [٣].

ويترتب على الاحتكار انعدام التعاون على الخير بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وتعاون الفئة المحتكرة على الإثم والعدوان من خلال منع الأفراد من التكسب بالتجارة والرزق الذي أحله الله ، أو التآمر عليهم بوضع العراقيل التي تحول دون تحصيلهم الرزق الحلال سواء بالتحريض على فرد أو فئة معينة من قبل المحتكرين بعدم تمكينهم من العمل من خلال منع التعاملات معهم وعدم تزويدهم بما يحتاجون من سلع ومواد لبيعها ، أو زيادة المعروض منها لتعريضهم للخسارة الفادحة.

وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية للاحتكار فيما يلي :

١ - التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي ، نتيجة انتشار الفقر والعوز المادي الذي يؤدي إلى عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة ومن ثم تفككها ، وانحلال أفرادها أخلاقياً وممارستهم سلوكيات غير سوية لتوفير وإشباع احتياجاتهم.

٢ - زيادة نسبة الإعالة في المجتمع [٤].

٣ - نشأة ظاهرة الاغتراب بسبب ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل

---

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص ص٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأدب) ، باب (تعاون المؤمنين) ، حديث رقم (٥٨٨٨) ، ج١٢ ، ص٦٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الإيمان) ، باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) ، حديث رقم (١٣٣) ، ج٢ ، ص١٥.

(٤) النويصر ، خالد بن رشيد بن محمد : بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، ص٥٨.

الاحتكار ، نتيجة عدم قدرتهم على إشباع احتياجاتهم الأساسية أو الثانوية ، مما يترتب عليهم شعورهم بالإحباط ، ومن ثم ضعف الانتماء للمجتمع ، وضعف الولاء للوطن ، مما يترتب عليه غياب المعايير الاجتماعية وضعفها واهتزازها ، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية ، ومن ثم سلوك طريق الجريمة والانحراف [١].

٤ - اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع لانعدام العدالة والمساواة في توزيع الاستحقاقات الاجتماعية ، ويعيش المواطنون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل ، وتضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب ، أو بسبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة في مساندة المحتكرين تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع ، ولا يبالون بالجريمة ، ويتسترون على مرتكبي الجرائم ، شعوراً منهم بأن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر [٢].

٥ - ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل لمساعدة رب الأسرة في توفير النفقات اللازمة ، مما يترتب عليه انشغالها بمتطلباته ، وانعكاس أثر ذلك سلباً على أهم لبنات المجتمع [٣].

المطلب الرابع : الآثار السياسية

يؤدي الاحتكار إلى آثار سياسية غير مرغوبة تنعكس سلباً على الأمن السياسي للدولة ، وتسهم بشكل أو بآخر في انتشار القلق والاضطرابات بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة ، وتتمثل أهم الآثار السياسية للاحتكار فيما يلي :

---

(١) حويتي ، أحمد وآخرون : علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي ، ص ص١٥٦-١٥٧.

(٢) الجحنـــي ، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص١٣٧.

(٣) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٥٤.

١ - من أهم سلبيات الاحتكـار ضـآلة فرص العمل ، مما يؤدي إلى بطالة الأفراد ، وهذا يلقي بظلاله على زعزعة الاستقرار السياسي لتفرغهم لمتابعة الأمور والمستجدات السياسية ، والنظر إلى أي تصرف بعين ناقدة مستهجنة ، تعبيراً عن انفعالاتهم المكبوتة من ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل احتكار القلة لذلك.

٢ - زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة ، في ظل سعي الكثير من المسؤولين للاقتراب من مراكز السلطة للاستفادة من هبات المحتكرين [١].

٣ - تهيئة الظروف الملائمة للمشاركة بصورة أكبر في الاضطرابات والقلاقل السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة داخل المتضررين من الممارسات الاحتكارية [٢].

٤ - زيادة حجم تكتلات الضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال نشأة المساومات السياسية [٣].

٥ - فتح مجال الهيمنة الغربية في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية بهدف حماية مصالح الشركات الغربية العملاقة التي تحتكر تقديم بعض السلع والخدمات عند تعرضها لأية مشكلة [٤].

٦ - السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ومن ضمنها عدم محاربة الاحتكار ، أو دعوة المواطنين إلى المشاركة في القرارات السياسية.

٧ - الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة التي تدعم الاحتكار [٥].

---

[١] النويصر ، خالد بن رشيد بن محمد : بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، ص ص٥٧-٥٨.

[٢] السهلي ، محمد بن علي بن عبد الله : علاقة البطالة بالجرائم المالية ، ص١٤.

[٣] محمد ، عمر محمد علي : مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها ، ص٥٢.

[٤] قدس برس انترناشيونال : القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب ، (الجزائر : خدمة قدس برس ، ع٢٣ ، ٢٠٠٥م) ص١.

[٥] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص ص٥١- ٥٢.

المطلب السادس : الآثار الأمنية

يؤدي الاحتكار إلى آثار أمنية غير مرغوبة تنعكس سلباً على أمن الدولة ، وتسهم بشكل أو بآخر في انتشار الجريمة كوسيلة لإشباع الاحتياجات نتيجة ضيق ذات اليد بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة ، وقد أكدت الدراسة التي أجراها عبد الفتاح عجوة عن البطالة في عام ١٩٨٦م في أن الفقر وضيق ذات اليد بسبب تضييق فرص الرزق أمام الأفراد من جراء الممارسات الاحتكارية أو البطالة من العوامل التي تؤدي في الغالب إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إذا توافرت بعض أو كل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المهيئة لذلك [١] ، وتتمثل أهم الآثار الأمنية للاحتكار فيما يلي :

١ - تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى ارتفاع معدلات الجريمة ، ولذلك تجرمه الدولة لضرره على المجتمع ، وتفرض على مرتكبه العقوبات [٢].
فعدم توفر فرص الرزق نتيجة الممارسات الاحتكارية التي تتضمن احتكار بعض الأفراد لفرص الرزق والتكسب ، تجلب نوعاً من البطالة ، التي تدفع لارتكاب السلوك الإجرامي نتيجة توفر وقت الفراغ الكافي.

٢ - إن الممارسات الاحتكارية بجانب الفقر الناتج عنها تجلب الدافع القوي للسلوك المعادي للمجتمع الذي شجع وساعد على تلك الممارسات.

٣ - فقدان الدافع الاقتصادي : تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي ، بمعنى فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والتكسب واليأس من ذلك ، كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسبب الممارسات الاحتكارية

---

(١) عجوة ، عبد الفتاح : البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٨٦م) ص١٧٢.

(٢) طالب ، أحسن : سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، (بيروت : دار الطليعة ، ٢٠٠٢م) ص٣١.

إلى انخفاض القدرة الشرائية ، ومن المعروف أن نسبة الجرائم المرتكبة ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخلال فترات الركود الاقتصادي [١] ، والممارسات الاحتكارية السلبية تؤدي إلى تضييق فرص الرزق والبطالة وما يترتب عليها من آثار سلبية تتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي لإشباع الاحتياجات الأساسية نتيجة فقدان الدافع الاقتصادي والولوج إلى طريق الجريمة كوسيلة أسهل في تحصيل المال.

٤ - ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن ، والصورة السلبية المترسخة لدى بعض أفراد المجتمع عن رجال الأمن بسبب مواقف هذه الأجهزة المتعاونة مع المحتكرين ، وارتكابها بعض التجاوزات بحق من يحاول التصدي لهم ، مما يترتب عليه انعدام الرغبة لدى أفراد المجتمع في التعاون مع رجال الأمن ، وبالتالى التستر على المجرمين والإرهابيين وعدم الإبلاغ عنهم [٢].

يتضح مما سبق أن هناك العديد من الآثار السلبية للاحتكار سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية ، وتزداد خطورة الآثار الأمنية للاحتكار ، لأنه قد يؤدي بصورة مباشرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره.

ويرى الباحث أنه بالرغم من التقارب بين آثار الاحتكار في الشريعة الإسلامية وآثار الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري نتيجة اشتمال كل منهما على العديد من الآثار السلبية المؤثرة على المجتمعات مثل الفقر والعوز المادي وانخفاض مستوى المعيشة ، وانتشار الأحقاد والفساد (الرشوة والمحسوبيات والوساطات) في المجتمع ، إلا أن الآثار في الشريعة الإسلامية

---

[١] عجوة ، عبد الفتاح : البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، ص١٧٢.

[٢] المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : المعهد العالي للقضاء ، ٢٠٠٢م) ص١٠٠.

تتغلف بصبغة أخلاقية ، لأن الشريعة تسعى لحفظ الأخلاق في المقام الأول ، لذلك تحرص الشريعة على تناول الآثار بعيدة المدى التي تؤثر بعمق في المجتمع بعكس الأنظمة الوضعية التي تسعى دائماً للتعرف على الآثار المباشرة ذات التأثير الوقتي.

الفصل الثاني
سياسة تجريم الاحتكار والمعوقات التي تحد من فاعليتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سياسة تجريم الاحتكار.

المبحث الثاني : المعوقات التي تحد من فعالية سياسة تجريم الاحتكار.

المبحث الأول
سياسة تجريم الاحتكار

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

- **تمهيد.**
- **المطلب الأول : سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : سياسة تجريم الاحتكار في النظام السعـــودي.**
- **المطلب الثالث : سياسة تجريم الاحتكار في القانون المصري.**

تمهيد :

إن غاية الشيء هي أقصى ما يصل إليه هذا الشيء ، وغاية التجريم والعقاب كقواعد قانونية هو تحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الجوهرية للجماعة ، والمصالح الاقتصادية هي إحدى المصالح الجوهرية للجماعة التي تسعى لتحقيق حمايتها عن طريق التجريم (١).

وسياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في (إطار نظري يوضح) نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة (٢).

ويقصد بسياسة التجريم ما يجب حظره جنائياً من الفعل والترك وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية (٣).

وهي تقرر الجريمة وجزاءها بناءً على نظرتها للمصالح الاجتماعية ، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، وتتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع (٤).

---

(١) جلال ، محمود طه : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥م) ص ص٨٩-٩٢.

(٢) محمد ، شريف فوزي : مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، ص٤٢.

(٣) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م) ص١١.

(٤) عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، ١٩٩٣م) ص٢٥٥.

المطلب الأول : سياسة تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

تسهم الشريعة الإسلامية بفعالية في الحد من ظاهرة الاحتكار من خلال تجريم الاحتكار ، إيماناً منها بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع ، فقد قال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [١] ، فالاحتكار بغير عذر شرعي (الإكراه ، الجنون وعاهة العقل ، صغر السن) يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : (تأخذ فوق يديه) [٢] ، ووقاية الظلم يقتضي مكافحة الاحتكار والتعاون مع الجهات المختصة في كشف الممارسات الاحتكارية وتوقيع العقوبة المقررة على مرتكبيها.

الفرع الأول : دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في الحد من الاحتكار والممارسات الاحتكارية

تقوم سياسة التجريم على فكرة دفع الضرر ، لأنها تعمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك ، إذ أن الأضرار الجنائية عبارة عن نوع من الأضرار الاجتماعية التي عرفها المنظم بأنها جريمة ، وكما هو معلوم (لاجريمة ولا عقوبة بدون نص) فهذه الجرائم وعقوباتها حددتها الشريعة الإسلامية من خلال التقسيم التالي للجرائم :

١ - **جرائم الحدود :** هي الجرائم التي يعاقب عليها بحد ، والحد عبارة عن عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى لا يجوز تعديلها أو الزيادة والنقصان عليها أو العفو عن مرتكبها ، وجرائم الحدود هي: الزني ، والقذف ، والسرقة ،

---

(١) سورة المائدة : آية ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (المظالم) ، باب (اعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ، حديث رقم (٢٤٠١)، ج٥ ، ص٣٨٧.

والحرابة ، والردة ، والبغي ، وشرب الخمر.

٢ - **جرائم القصاص والدية:** هي الجرائم التي يعاقب عليه بقصاص أو دية ، وهي عقوبات مقدرة من قبل الشرع حقاً للأفراد ، وتشمل : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأً.

٣ - **جرائم التعازير:** وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود والقصاص [١]. ويدخل ضمنها الاحتكار والممارسات الاحتكارية وسوء استغلال المركز الاحتكاري.

تتسم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية بالمرونة ، فهناك حالات يجوز فيها الاحتكار كما في وقت الرخاء وتوفر السلع والخدمات بأسعار رخيصة حيث يرى ابن حزم الظاهري أن المحتكر وقت الرخاء ليس بآثم ، بل محسن [٢] ، ففي هذه الحالة يعد احتكاراً محموداً ؛ لأنه يهدف لاختزان السلع لطرحها للناس وقت ندرتها ، ولو كان ذلك بهامش ربح أكبر نسبياً ، إلا أن الفائدة المتحصلة من تواجد السلعة أكبر ، أما في حالات اختزان السلع بغرض تحقيق الربح المبالغ فيه الذي يلحق الضرر بالناس ، فإن الاحتكار يعد جريمة مستقلة بذاتها تستوجب تعزير مرتكبها بشرط أن يكون غير فاقد الأهلية ، وأن لا يكون مكره أو مصاباً بالجنون أو العاهة العقلية ، مع ضرورة توفر النية والقصد الجنائي ، فالنية في تحقيق الربح الوفير بغض النظر عن احتياجات الناس وتضررهم تكمل أركان جريمة الاحتكار وتعرض صاحبها للعقوبات التعزيرية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى : فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى إمرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٣].

---

(١) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ص١٠- ١١.

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج٩ ، ص٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (بدء الوحي) ، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (١) ، ج١ ، ص١٥.

الفرع الثاني : الأدلة من القرآن الكريم على تجريم الاحتكار

يبين القرآن الكريم الأحكام على نوعين :

الأول : تفصيلي ويكون عارضاً لمعظم الجزئيات كما في العبادات ، والأحوال الشخصية ، والمواريث ؛ لأنه لا مجال للاعتماد على العقل فيها ، فهي على سبيل التعبد والتسليم ، والحكم المبني على هذه الأحكام يتصف بالثبات ، ولا مجال للتغيير والتبديل فيه.

الثاني : عاماً ويكون كلياً ، بعرض القواعد والمبادىء العامة ، وقد يشير أحياناً لبعض الجزئيات ، والحكمة من ذلك لكي يكون لعلماء الأمة في كل عصر اكتشاف الأحكام المناسبة لهم ، لتحقيق المصالح والحاجات ، ومواجهة ما تمليه الضرورات ، وهذا ما يجعل الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، لأنها تتسم بالمرونة [1].

وفي موضوع الاحتكار لم يرد بالقرآن الكريم أدلة مباشرة على تجريمه أو تحريمه ، وإنما في السنة النبوية الشريفة ، وعليه سيكتفي الباحث بذكر الآيات التي تحرم التكسب الخبيث وأكل اموال الناس بالباطل ، والتعاون على الإثم والعدوان ؛ لأن كل ذلك من الخصائص الجوهرية لخصائص الاحتكار.

١ - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [2].

٢ - قولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ [3].

---

(١) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢م) ص٧٩.

(٢) سورة المائدة : آية ٢.

(٣) سورة النساء : آية ٢٩.

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [1].

٤ - قولة تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [2].

٥ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [3].

٦ - قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ [4].

الفرع الثالث : الأدلة من السنة النبوية المباركة على تجريم الاحتكار

١ - عن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر فهو خاطىء) [5].

٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام) [6].

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٢.

(٢) سورة التغابن : آية ١٢.

(٣) سورة النساء : آية ٥٩.

(٤) سورة المائدة : آية ٧٨.

(٥) سبق تخريجه ، ص٣٩.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الباب السابع والسبعون) ، فصل (في ترك الاحتكار) ، حديث رقم (١١٢١٢) ، ج٧ ، ص٥٢٤ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بت جابر ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، به. وإسناده حسن من وجهة القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي لأنه صدوق يغرب كثيراً : تقريب التهذيب : ص٤٠٥.

٣ - عن عرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة)[(١)].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)[(٢)].

تدل الأحاديث السابقة على تجريم الاحتكار لما يترتب عليه من مفاسد وأخطار عظيمة ، فضلاً عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر ، فيدل الحديث على أن من احتكر خاطىء وآثم ، ومن يرتكب ممارسات احتكارية يشترك معهم في جرمهم وإثمهم لأنه رضي بعملهم ، وبهذا يلتحق بهم [(٣)].

يتضح مما سبق أن الاحتكار محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة لما فيه من تعاون على الإثم والعدوان ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فضلاً عن مخالفة أولي الأمر ، بالإضافة إلى الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار التي تمتد لتشمل منع وتعطيل اشتغال الناس بالمكاسب ، مما يترتب عليه البطالة وغيرها من الآثار السلبية للاحتكار والممارسات الاحتكارية التي تنعكس سلباً على اقتصاد الدولة ، وتؤدي على المدى الطويل إلى الكساد الاقتصادي ، وتخلف اقتصاديات الدولة نتيجة سيطرة فئة قليلة على حركة التجارة.

---

(١) سنن الدارمي ، كتاب (النبي صلى الله عليه وسلم) ، باب (اتباع السنة) ، حديث رقم (٩٦) ، ج١ ، ص٤٤. وقال الألباني حديث صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (٢٧٣٥) ، ج٦ ، ص٥٢٦ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، حديث رقم (٦٩٧٩) ، ج١٥ ، ص٣.

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج١٣ ، ص١٩٥.

المطلب الثاني : سياسة تجريم الاحتكار في النظام السعودي

القاعدة : أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وجريمة الاحتكار تم تجريمها من خلال نظام المنافسة السعودي.

ومن أهم صور سياسة التجريم التي تضمنها النظام ما يلي :

١ - حظر أي اتفاق أو عقد يؤدي للإخلال بالمنافسة كما نصت عليه (م/٤) بقولها : «تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة سواءً كانت العقود مكتوبة أو شفهية، صريحة كانت أم ضمنية إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها يقيد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت ...» [1].

٢ - منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.

٣ - التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة ، أو الخفض ، أو التثبيت ، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٤ - بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق.

٥ - الحد من حرية تدفق السلع إلى الأسواق أو خروجها أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية ، وذلك من خلال إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها.

٦ - افتعال وفرة مفاجئة في المنتوجات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر على باقي المتعاملين في السوق.

٧ - منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو

---

[1] المادة الخامسة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

عرقلة ذلك في أي وقت.

٨ - حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأت معينة.

٩ - تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير التالية : المناطق الجغرافية ، مراكز التوزيع ، نوعية العملاء ، المواسم والفترات الزمنية.

١٠- التأثير على السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

١١- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها.

١٢- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة قبل ستون يوماً ، أو الحصول على موافقته باندماج بعض المنشآت التي تسعى لتملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم تجعلها في وضع مهيمن ، وقد حددت اللائحة التنفيذية حالة التركز الاقتصادي بـ ٤٠ % من إجمالي حجم السلعة في السوق.

١٣- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة أو الحصول على موافقته في جمع المنشآت المتنافسة بإدارة مشتركة بينها تجعلها في وضع مهيمن [1].

١٤- بيع سلعة أو خدمة بسعر أقل من التكلفة ، بهدف إخراج منافسين من السوق.

١٥- فرض قيود على توريد سلعة أو خدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتوج لزيادة الأسعار.

---

[1] المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي ، ص ص٦-٧ ؛ فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص ص١٧-١٩.

١٦- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة.

١٧- رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ وذلك من أجل الحد من دخولها السوق [١].

المطلب الثالث : سياسة تجريم الاحتكار في القانون المصري

جرَّم قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الاحتكار والممارسات الاحتكارية من خلال المواد التي اشتمل عليها ، ومن صور سياسة التجريم التي وردت ضمن مواد هذا القانون [٢] :

١ - نصت (م/١) على : «تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون» [٣].

٢ - حظرت (م/٦) الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث ما يلي :

أ - رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للمنتجات محل التعامل.

ب - اقتسام أسواق المنتجات أو تقسيمها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

جـ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د - تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات

---

(١) فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص ص١٧-١٩.

(٢) مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص ص٥٧-١٢٢.

(٣) المادة الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها [1].

٣ - نصت (م/٧) على : «يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه إذا كان من شأنه الحد من المنافسة» [2].

٤ - حظرت (م/٨) على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بما يلي:

أ - فعل من شأنه عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

ب - الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

جـ - الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

د - تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

هـ - التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

و - الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.

ز - اشتراط شخص على المتعاملين معه بعدم إتاحة لشخص منافس ما

---

(1) المادة السادسة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(2) المادة السابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

ح - بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط - إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس [1].

المبحث الثاني
المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار

[1] المادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري.**

المطلب الأول : المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

هناك العديد من المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، وتنشأ هذه المعوقات نتيجة الخطأ في الفهم للدين من قبل البعض والالتباس في فهم ما أمر به القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة ، وما حضت عليه الشريعة الإسلامية.

ومن أهم المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية :

١ - تدني الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع ، مما يترتب عليه التكالب على الدنيا ، ومحاولة الإثراء بأي وسيلة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة في ظل سيادة النزعات المادية وسيطرة الاتجاهات الرأسمالية.

٢ - عدم الشعور بأن المسلمين كالجسد الواحد الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم وضعف دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلم إذا رأى جريمة أو منكراً ولم يغيره ، فإن إحساسه بالروح والجسد الواحد يتلاشى ، ولكن لو شعر أن أفراد المجتمع إخوة له ، لسارع إلى بذل جهده في المقاومة.

٣ - ما يتردد على ألسنة بعض الناس من تفضيل عدم التدخل في شؤون الناس ، وتركهم لحالهم ، واعتبار الإبلاغ عن المحتكرين والممارسات الاحتكارية من قبيل النميمة والوشاية ، وأنها من الأمور القبيحة المستهجنة التي يكون الفرد في غنى عنها وعن تبعاتها وغير ذلك من الحجج الواهية التي يلبسها البعض لباساً شرعياً وعقلياً والشرع والعقل منها براء [1].

٤ - الغلو والتطرف في الدين : الغلو هو مجاوزة الحد ، والتطرف هو الابتعاد عن الجماعة واتخاذ فكر مناوئ لهم ، فالغلو والتطرف يدفع البعض لارتكاب ممارسات احتكارية ضد المخالفين لدينه وتضييق فرص الرزق أمامهم ، أو تحريض العملاء والموردين وإلزامهم بعدم التعامل معهم ، أو تقييد حريتهم في دخول السوق والخروج منه ، بل وقد يدفع الغلو والتطرف بعض المتطرفين إلى التستر بالدين لارتكاب أعمال تسيء إلى الدين [1].

---

[1] المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

[1] العميري ، محمد عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص٣٤١ .

٥ - سوء استغلال الاختلاف بين الفقهاء في تحديد حكم الاحتكار وما يجري فيه وشروطه على النحو التالي :

أ - سوء استغلال الاختلاف في تحديد ما يجري فيه الاحتكار فقد قال المالكية وأبو يوسف ، والحصكفي ، وابن عابدين ، والصنعاني ، والشوكاني : إن الاحتكار يجري في كل شيء [٢] ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعية إن الاحتكار يسري على الأقوات فقط سواء كانت أقوات آدميين أو بهائم كالحنطة والشعير والتبن والقت [٣] ، بينما قال عبد الله بن عمر ، والصحيح من مذهب الحنابلة أن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط [٤].

ب - سوء استغلال الاختلاف في تحديد المُحتَكِرُ ، حيث أفاد الحنفية أن حابس ما جلبه من بلد آخر أو من سوق بعيدة ليس بمحتكر [٥] ، ويرى الإمامية والزيدية والظاهرية والشافعية أنه مُحتَكِرُ ، ويرى أبو يوسف من الحنفية أن حبس ما جلبه من بلد آخر أو سوق بعيدة مكروه [١].

جـ - سوء استغلال الاختلاف في مدة الاحتكار ، فقد ذهب الحنفية وبعض الإمامية إلى وجوب تحديد مدة معينة لحبس السلعة لاعتبار ذلك احتكاراً ، فإذا قصرت المدة لا يكون احتكاراً لعدم

---

(٢) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص٣٥.

(٣) البكري ، بن محمد شطا الدمياطي : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج٣ ، ص٢٤.

(٤) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، ج٤ ، ص٣٣٨.

(٥) الكاساني ، عــلاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

(١) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص ص٦٣-٦٤.

الضرر ، وإذا طالت يكون احتكاراً لتحقق الضرر [٢] ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار المدة وقيدوا الاحتكار بتعمد الإضرار بالناس ، فالاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت [٣].

المطلب الثاني : المعوقات التي تحد من فعالية تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري

يعد كل من نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة المصري من القوانين الحديثة في صدورها ، ولم يمض على تشكيل جهاز حماية المنافسة في البلدين سوى فترة قصيرة ، ولذلك لم يختبر الجهاز بشكل جدي ، وعليه سيسترشد الباحث بما يواجه المنافسة من مشكلات بشكل عام من خلال الثغرات التي يمكن أن يستغلها المحتكرون للإفلات من العقوبة ومنها :

---

(٢) الزيلعي ، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، د٠ت) ج٦ ، ط٢٧.

(٣) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص ص٧٧-٧٨.

١ - **عدم كفالة حرية المنافسة:** تعاني الأسواق من عدم اتخاذ الجهات المسؤولة للإجراءات الوقائية التي تحول دون ظهور الاحتكار وارتكاب الممارسات الاحتكارية التي غالباً ما تظهر نتيجة التحلل من الإطار التنظيمي وضعف السلطة الرقابية الداعمة لحرية السوق والتي تتيح الفرصة للمنافسة الحرة [١].

وأهم العوامل التي توضح عدم كفالة حرية المنافسة:

أ - عدم تطابق الواقع العملي مع التصور النظري فيما يتعلق بحرية التجارة التي تفترض أن التاجر أو المنتج غير الكفؤ أو الضعيف سوف يستبعد من السوق نتيجة اتباع سياسة حرية الأسواق ، بحكم أن المستهلك سوف يتعامل مع أفضل منتج بأقل ثمن ، مما يترتب عليه إفلاس التاجر صاحب المنتج السيء وخروجه من السوق [٢].

ب - يؤدي انعدام الشفافية إلى جهل المستهلك غير المتخصص أو غير المحترف بجودة المنتج ، لذلك تنعدم المنافسة القائمة على أساس المنتج.

جـ - على الرغم من أن المنافسة على أساس الثمن تتم بصورة أبسط من المنافسة على أساس الجودة ، إلا أنه من المستحيل أن يعرف المستهلك الأثمان الموجودة في السوق في وقت محدد ، كما أن ترك السوق للمنافسة الحرة بشكل مطلق دون رقابة يؤدي إلى اضطراب السوق وينتهي بتدمير المنافسة [١].

---

[١] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٤٩.

[٢] ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، (القاهرة : جامعة ٦ أكتوبر ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٦م) ص٣٠.

[١] ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص٣٠.

د - عدم ترك المنتجين منتجاتهم لتقلبات أوضاع السوق أو حتى قوانينه العادلة ، وإنما يحاولون عن طريق الاحتكار والتواطؤ أن يتحكموا في العرض ، وبالتالي في السعر ، واستغلال جهل المشترين فيوهمونهم بالدعاية والإعلان المزيف أن سلعتهم أفضل من غيرها ، وبذلك يسود سوق الاحتكار والمنافسات الاحتكارية في أغلب الأحوال [٢].

هـ - عدم القدرة على ضمان حرية الدخول والخروج من الأسواق في ظل هيمنة بعض المنشآت الكبرى على بعض مراكز الإنتاج ، فضلاً عن الشركات صاحبة الامتياز التي تختص بإنتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة معينة بتفويض من الحكومة بشرط عدم منازعتها في ذلك [٣].

و - غياب المعايير الخاصة بتحديد التجانس السلعي أي التساوي في الخصائص التي تميز كل سلعة عن غيرها ، مما يترتب عليه التفاوت الواضح في مواصفات السلع والخدمات ، وعدم تطابقها في غالبية الأحوال مع المواصفات القياسية في ظل عجز المستهلك العادي عن تحديد مواصفات السلعة وصلاحيتها وكفاءتها ومقدارها وما تنطوي عليه من عيب خفي أو ظاهر [١].

ز - الاستغلال التعسفي للمركز المسيطر : غالباً ما يلجأ المشروع المسيطر إلى استغلال المركز المسيطر الذي يتمتع به في السوق

---

[٢] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٥٤.

[٣] الجريبة ، محمد بن عبد الرحمن : الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، ص٣٥.

[١] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٥٧.

لتحريف قواعد المنافسة الحرة فيحقق أهدافه على حساب المصلحة العامة [٢].

ح - انعدام التقدم الصناعي نتيجة شعور المحتكر أنه في مأمن من المنافسة المشروعة ، فلا يسعى لتحسين وتطوير الإنتاج [٣].

٢ - **الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية والقطاع العام والتي ترتب عليها ما يلي :**

أ - خروج الدولة وابتعادها عن مهمتها الأصلية ودورها الأساسي في تنظيم المجتمع وسن القوانين والنظم لتهيئة البيئة التنظيمية والتشريعية اللازمة لمكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية ، بل إن دعم القطاع العام والشركات الحكومية جعل الدولة تستثنيها من من تطبيق قوانين المنافسة والاحتكار.

ب - تعاظم النفقات العامة ، وزيادة العجز العام وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي ، مما ترتب عليه منح تسهيلات لضمان انتعاش الأسواق بأية وسيلة وتهيئة البيئة الملائمة للاحتكار والمنافسة غير المشروعة.

جـ - ضعف الكفاءة التشغيلية والإنتاجية للمشاريع والمرافق العامة في ظل غياب المنافسة وسيادة الممارسات الاحتكارية [١].

٣ - **تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة باعتبارها تتضمن مواداً تحظر الوكالات الحصرية :** تشتمل أنظمة الوكالات التجارية بعض الممارسات التي تمنح هذه الوكالات التجارية بنوداً

---

[٢] ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص٢١٤.

[٣] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص١٠٥.

[١] الحميضي ، عبد الرحمن بن حمد : استراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق ، (الرياض : مجلة تجارة الرياض ، العدد ٤٨٤ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ص٥٠.

احتكاريـةً تتعـارض مـع نظـام المنافـسة التـي يكـافح الاحتكـار باعتبـاره ممارسات غير مشروعة [٢].

٤ - **صعوبة مراقبة احتكار بعض السلع ، لأن ذلك يتوقف على عدة عوامل من أهمها :**

أ - مقدار الحاجة إلى السلعة وحجم الطلب عليها.

ب - مقدار دخل الأفراد في الدولـة ومدى قدرتهم الشرائية علـى اقتنـاء السلع ذات المواصفات والجودة النوعية المتميزة.

جـ - مدى توفر السلع البديلـة ذات المواصفات المشابهة أو القريبـة من مواصفات السلع المتميزة.

د - تغييـر شـكل الـسلعة ومواصـفاتها للوفـاء باحتياجـات المـستهلكين وأذواقهم المختلفة.

هـ - اخـتلاف تقـدير الرسـوم الجمركيـة علـى كـل سـلعة ، ممـا يجلـب تفاوت في أسعارها.

و - التسعير الجبري لبعض السلع الأساسية.

ز - معدل دوران السلعة واستهلاكها في الأسواق.

ح - نفقات الإنتاج للسلعة.

ط - مدى توافر خامات إنتاج السلعة [١].

٥ - **الاتجـاه نحـو تطبيـق الخصخـصة دون تـوفير متطلباتهـا :** الخصخـصة عبارة عن عمليـة نقل ملكيـة أو إدارة بعض المنشآت أو المشروعات أو

---

(٢) الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية : هل للوكالات التجارية طبيعـة احتكاريـة تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمـة لندوة الوكـالات التجاريـة في الألفية الثالثة التـي نظمـــها مركـز التحكيم التجـاري لدول الخليج العربيـة في الفتـرة من ١٤ – ١٥ ينـاير ، (الدوحة : مركز التحكيم التجاري ، ٢٠٠٢م) ص١٢.

(١) الزينـي ، محمـود محمد عبـد العزيـز : جـرائم التـسعير الجبـري المبـادىء الـشرعية والقانونيـة وآراء الفقهـاء ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤م) ص ص٢٤٩-٢٥٠.

الخدمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص [٢] ، بمعنى التحول إلى أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق للارتقاء بكفاءة المشروعات والمؤسسات المملوكة للدولة [٣].

ولتطبيق الخصخصة يجب توفير مجموعة من المتطلبات أهمها :

أ - تحرير الأسعار لإعطاء الفرصة لقوى العرض والطلب لتقوم بدورها في تحديد الأسعار.

ب - إصدار التشريعات المناسبة لتيسير عملية التحول إلى القطاع الخاص بهدف تأكيد الشفافية وبث الثقة في المناخ الاستثماري والتشريعات للاستثمار الأجنبي وتحديد نسب المشاركة وعمليات تحويل الأرباح للخارج.

جـ - زيادة دعم المنافسة في السوق بسرعة الفصل في النزاعات التجارية وسن التشريعات التجارية التي تنظم وتوفر فرص متكافئة بين المشروعات العامة والخاصة لمواجهة الاحتكار [١].

د - وضع خطة لمواجهة مشكلات التخصيص التي تتمثل في البطالة ، ومعالجة احتمال ارتفاع الأسعار ، ووضع مواصفات قياسية للسلع والخدمات المنتجة.

هـ - مكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية الناشئة عن التخصيص [٢].

---

[٢] الشهراني ، سعد بن علي : دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية ، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص٦.

[٣] المهيزع ، ناصر بن محمد : خصخصة المؤسسات العقابية ، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص٥.

[١] الحميضي ، عبد الرحمن بن حمد : استراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق ، ص٥٢.

[٢] المرجع السابق ، ص٥٢.

إن الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها يترتب عليه :

أ - ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات في بداية التطبيق.

ب - ارتفاع نسبة البطالة نتيجة الاستغناء عن العمالة الزائدة.

جـ - ظهور بعض الاحتكارات الجديدة في القطاع الخاص [٣].

٦ - **الثغرات التي تحد من فعالية نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري :**

أ - تعميم مكافحة الممارسات الاحتكارية والاحتكار لما يبيحه الشرع وما يمنعه الشرع ، فيجب التحديد في مكافحة الاحتكار فيما يبيحه الشرع فقط ، فلا يجوز احتكار الخمور لأنها أصلاً ممنوعة.

ب - رغم أن نظام المنافسة السعودي نص على إيجاد بيئة اقتصادية تتسم بالعدالة والكفاءة، إلا أنه أغفل وضع الآليات للوصول إلى ذلك.

جـ - إغفال سن مواد تخص آلية تشجيع المنافسة المشروعة.

د - النظرة القاصرة لتحديد مصطلح السوق في ظل استحداث أسواق جديدة في عصر التجارة الإلكترونية واستخدام الإنترنت ، مما يعني استبعاد الأسواق الجديدة (الإلكترونية) من مواد النظام.

هـ - إن استثناء المؤسسات العامة والحكومية المملوكة للدولة بالكامل من تطبيق هذا النظام يقوض مبدأ الشفافية ويتعارض مع إيجاد بيئة اقتصادية تتسم بالكفاءة والعدل وتشجيع المنافسة المشروعة.

و - الإقرار بوجود منشآت مهيمنة والعمل على تنظيم وضعها يتعارض مع مبدأ حظر الهيمنة ، حيث يحظر النظام في بعض مواده الهيمنة أو السيطرة ، ويقر في بعضها الآخر بوجود منشآت

---

[٣] أخضر ، فاروق : تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق ، (جدة : الشركة السعودية للأبحاث والنقل ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ص ص٢٥٤-٢٥٥.

مهيمنة ويحدد خطوات عملها.

ز - التداخل في مواد النظام وأحياناً التعارض في بعض بنوده مع بنود أنظمة أخرى كنظام الغش التجاري ونظام الوكالات التجارية ونظام العلامات التجارية وأنظمة الملكية الفكرية [1].

ح - عدم تحديد حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (م/١٢ ، م/١٣) من نظام المنافسة السعودي ، مما يؤدي إلى التفاوت في العقوبة.

[1] فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص ص٢٠-٢٣.

الفصل الثالث
أسس تجريم الاحتكار وعقوبته

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : أسس تجريم الاحتكار.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الاحتكار.

المبحث الأول
أسس تجريم الاحتكار

وفيه مطلبان :

- **المطلـــب الأول : أسس تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثـاني : أسـس تجـريم الاحتكـار فـي النظـام الـسعـــودي والقـانون المصري.**

تمهيد :

ذكرنا في مقدمة البحث أن استخدام لفظ الجريمة أو صفة التجريم لا يقتصر على الأفعال الجنائية ، وإنما يشمل أي فرع من أفرع القانون ، كما ذكرنا بعض الفروق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية.

ودعوى المنافسة غير المشروعة ، وما تشتمل عليه من ممارسات احتكارية هي من الدعاوى المدنية ، وقد اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لدعوة المنافسة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية.

فجانب من شراح القانون يرون أنها دعوى مسؤولية تقصيرية عادية ؛ لأنها تتكون من الفعل الضار ، والضرر ، والعلاقة السببية بينهما ، ويُقضى فيها بالتعويض ، وقد ذهب آخرون إلى اعتبارها ذات طبيعة خاصة ، وأنها تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية المعتادة ، لكون الحكم فيها يشتمل أحياناً بالإضافة للتعويض على إغلاق محل النشاط مثلاً.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالرأي الأول ، بقولها : "الدعوى المؤسسة على المنافسة الغير مشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية ، أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة الغير مشروعة أن يرفع الدعوى بطلب التعويض عما أصابه من جراءها على من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهو الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر" (١).

وعليه سنتناول في هذا الفصل أسس تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية التي لم يختلف الفقهاء على قيامها على ركن الضرر ، إلا أنهم اختلفوا في شروط الاحتكار ، ثم سنتناول أسس تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري ، وخاصة ركن الفعل الضار.

---

(١) الغريب : محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص ص٣٠٣-٣٠٤.

المطلب الأول : أسس تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على اشتغال الناس بالمكاسب ، ولكن بشرط أن لا يترتب على هذه المنافع الإضرار بالناس واستغلال حاجاتهم الأساسية وحبسها عنهم للاستيلاء على أموالهم أو إهدار قيمتها ، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية عدداً من الشروط والضوابط والأسس التي تجرم الاحتكار وتجعله يقع في دائرة الفعل المحظور ، كما يتضح مما يلي :

الفرع الأول : الحكمة من تجريم الاحتكار

حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وجرمته لتحقيق ما يلي :

١ - رفع الضرر عن عامة الناس ، حيث أجمع العلماء على ضرورة إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره من الطعام ، إذا كان في حبسه ضرر على الناس [١].

٢ - منع التعسف في استخدام حق الملكية ، لأن ذلك يجلب عدم التوازن بين المصالح المتعارضة سواء المصالح العامة أو المصالح الخاصة [٢].

٣ - منع أكل أموال الناس بالباطل ، ونبذ التكسب الخبيث الذي يشوبه الغبن وعدم الرضا من جانب المشترين والمستهلكين ، وما فيه من مخالفة قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣].

---

[١] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٢٩هـ/١٩٤٩م) ج٤ ، ص٢٢٨.

[٢] الزهاوي ، سعيد أمجد : التعسف في استعمال حق الملكية ، (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص٥٥٨.

[٣] سورة النساء : آية ٢٩.

الفرع الثاني : ما يشمله الاحتكار

يشمل الاحتكار ما يلي :

١ - كل سلعة يلحق في حبسها والاستبداد بها عوز وضرر.

٢ - عدم قصر الاحتكار على ما اشتراه المحتكر ، بل يتعداه إلى غيره.

٣ - عدم تقييد الاحتكار بمدة زمنية معينة.

٤ - عدم قصر الاحتكار على ما يشتريه المحتكر وقت الغلاء ، بل يتعدى ذلك إلى ما اشتراه وقت الرخص ولكن بهدف إدخاره انتظاراً لارتفاع أسعاره تعمداً واستغلالاً لحاجة الناس إليه.

٥ - عدم قصره على الشراء من نفس البلد أو مكان يجلب طعامه إلى البلد ، بل يعم ليشمل ذلك غيره.

٦ - عدم قصره على احتكار ما يحتاج الناس إليه من السلع فقط ، بل يمتد ليشمل احتكار كل ما تدعو الحاجة إليه من المنافع [١].

يتضح مما سبق أن الاحتكار يتضمن في الغالب الأعم تعمد الإضرار بالناس ، من خلال سلبهم أموالهم بطرق غير مشروعة تتضمن إجبارهم على شراء السلع بأزيد من أسعارها نتيجة حبسها وتقليل المعروض منها ، ومن هذا يمكن الاستدلال على أن إحداث وفرة في السلع لإلحاق خسائر بأحد المنافسين ممارسة احتكارية تدخل في المفهوم السابق لأنها تتضمن الإضرار بأصحاب السلع ، فالضرر الناتج هو المعيار الأساسي للحكم على الاحتكار.

---

[١] مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص٤٦.

الفرع الثالث : شروط تجريم الاحتكار

حرصت الشريعة الإسلامية على تحديد شروط تميز الاحتكار ، واختلف الفقهاء في تحديد هذه الشروط ، كما يتضح مما يلي :

أولاً : الإضرار بالناس والتضييق عليهم برفع السعر

من يحبس ما يؤدي إلى وقوع الضرر بالناس والتضييق عليهم بقصد تحين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار ، كان محتكراً يحرم عليه ذلك الحبس [١] ، لأنه

تكسب خبيث يتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [٢] ، فضلاً عن تعارضه مع التعاون الذي أوصى به عز وجل في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [٣] ، وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر فهو خاطىء) [٤].

إن هدف المحتكر هو رفع السعر ، مما يتضمن الإضرار بالناس ، ولذلك تكمن علة تجريم الاحتكار فيما يلحق بالناس من ضرر نتيجة حدوث الضائقة واستغلالها في رفع الأسعار ، هذا من الناحية الشرعية ، ومن الناحية الاقتصادية فلا يتصور أن يتكبد المحتكر تكاليف شراء السلع وتخزينها وتعريض جزء منها للتلف ، فضلاً عن تعطيل رأسماله ، ثم يبيعها بالسعر العادي ، إذ لابد أن يعوض ذلك برفع الأسعار [٥].

---

[١] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص٤٩.

[٢] سورة النساء : آية ٢٩.

[٣] سورة المائدة : آية ٢.

[٤] سبق تخريجه ص٣٩.

[٥] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٢٨.

أمـا إذا سـعى التـاجر لتخـزين الـسلع عنـد توفرهـا رغبـة فـي طرحهـا فـي السوق وقت الحاجة ، مـع زيـادة الـثمن بمـا يقابـل تكـاليف التخـزين دون إضـرار بالناس ، فإنـه يكـون قد حقق مـصلحة للنـاس تفوق الـضرر اليـسير الـذي لحقهم بالزيـادة اليـسيرة فـي الـثمن ، فـالعبرة فـي الاحتكـار بدرجـة الـضرر ، حيـث إن الأسعار غالباً ما ترتفع وتنخفض في الظروف العاديـة ، أمـا فـي حالـة الاحتكـار فإن الارتفاع في الأسعار يكون كبيراً ومصطنعاً ومتعمداً [1].

ثانياً : إنقاص العرض بمقدار كافي

يلجأ المحتكر لإنقاص المعروض مـن الـسلع بـشكل جزئـي أو كلـي بهـدف إحـداث ارتفاعـات مـصطنعة فـي الأسـعار نتيجـة تكالـب النـاس علـى الـسلعة المحبوسة والشحيحة فـي الأسـواق ، ويزيـد الوضـع تفاقمـاً إذا اتفق المحتكـر مـع غيره من المنتجين على ممارسة نفس الـسياسة بتقليـص نـسبة المعـروض بهـدف زيادة الطلب على السلعة ورفع سعرها ، فحبـــس السلعة عن التداول هو صـميم الاحتكار وأداته [2].

وأهم شروط تجريم إنقاص العرض :

١ - إنقاص العرض بقصد الإضرار بالناس بإخفاء الـسلع لرفـع سـعرها ، لأن ذلك حرام ، بعكس تنظيم العرض الذي يحقق مصلحة المنـتج والمـستهلك معاً [3] ، حيث إن تنظيم العـرض يتـضمن شـراء الـسلع وقـت الرخـاء عنـد توافرها ورخص أسعارها وتخزينها بغـرض عرضـها وقـت نقـصانها فـي الأسواق ولو بهامش ربح بـسيط يقابـل فتـرة التخـزين ، وذلـك يـستبعد مـن الاحتكـار المحـرم [4] ، فالمالكيـة يقـصرون الاحتكـار المحـرم علـى شـراء

---

[1] ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص٣٨.

[2] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٣١.

[3] ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص٣٨.

[4] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٣٢.

السلع من السوق وحبسها وقت الضائقة ، ويرى الشافعية بعدم تحريم شراء السلع وتخزينها وقت الرخص [١] ، وكذلك الحنـــابلة حيث يقول ابن قدامه - رحمه الله - : "فإما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم" [٢] ، ويرى ابن حزم الظاهري أن المحتكر وقت الرخاء ليس بآثم ، بل محسن [٣].

٢ - قصد التخزين للإتجار بهدف تحقيق الربح المضاعف المبالغ فيه ، بعكس التخزين للاستهلاك الشخصي ، فالتخزين للاستهلاك الشخصي غير محرم لأنه لا يضر بالناس ويضمن توافر السلعة للمختزن بالكميات التي يحتاجها طوال العام فلا يتعرض لمشكلات شحتها وإخفائها بممارسات احتكارية ، كما أن الكمية التي يختزنها الفرد لاستهلاكه الشخصي عادةً تكون صغيرة، فلا تؤثر على العرض الكلي [٤] ، ويرى المالكية أنه لا خلاف على جواز ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وغيره مما يحتاجون إليه ، ولكنهم يفرقون بين وقت توافر السلعة ووقت ندرتها ، فيرون أن شراء السلعة وتخزينها وقت ندرتها لا يجوز لأن المشتري يشارك في التضييق على الناس [٥].

٣ - قصد الشراء والتخزين من سوق البلد الصغير ، بحيث تؤثر الكمية المشتراة والمختزنة على أهل البلد الصغير وتُضيِّقُ عليهم ، لأن البلد الواسعة لا تتأثر بهذه الممارســـــات بعكس البلد الصغير ، حيث يرى ابن قدامه أن البلد الصغير يضيق أصلاً بأهله ، وإنتاجه لا يكفيه ، ولذلك

---

[١] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٢٢٨.

[٢] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣.

[٣] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج٩ ، ص٦٤.

[٤] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٣٥.

[٥] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، ج٤ ، ص ص٢٢٧-٢٢٨.

فإن أقل كمية تنتزع من العرض تضيق بشدة على الناس ، وتؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسرعة ، بعكس البلد الكبير المتنوع الإنتاج الذي لا يؤثر في الغالب حبس بعض الأفـــراد لجزء من السلع المعروضة على أسعارها [١].

٤ - تعمد السحب والتخزين من المعروض من سوق البلدة ، بقصد انتقاص المعروض بها ، بعكس السلع المجلوبة من الأسواق البعيدة التي يعد مختزنها ليس بمحتكر ما لم يضر [٢] ، وفي ذلك يقول الحطـــاب من المالكية : "فأما من جلب طعاماً فإن شاء باع وإن شاء احتكر ، إلا إذا نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته" [٣] ، أما الشافعية فيجيزون حبس السلعة في وقت رخصها قياساً على الجالب ، فالجالب عندهم لا يعد محتكراً [٤] ، وعند الحنابلة يقول ابن قدامه : "فلو جلب شيئاً فادخره لم يكن محتكراً بل ينفع الناس" [٥] ، بينما يرى الأحناف بكراهية الامتناع عن البيع ولو كانت السلعة المحتكرة مجلوبة من مكان بعيد ، حيث يقول الكاساني : "ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً ، لكن لو امتنع عن البيع وأضر بالناس يكره ذلك" [٦].

ثالثاً : مدة الاحتكار

اختلف العلماء في تحديد المدة اللازمة لحبس السلعة لكي تصير محتكرة

---

[١] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمــد بن محمد : المغني ، ج٤ ، ص٢٨٤.

[٢] الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، ص٣٩.

[٣] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٢٢٧.

[٤] الشيرازي ، إبراهيم : المهذب في فقه الشافعية ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د٠ت) ج١ ، ص٢٩٢.

[٥] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمــد بن محمد : المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣.

[٦] الكاساني ، عـــلاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

على قولين هما :

١ - التحديد بمدة معينة :

ذهب الحنفية وبعض الإمامية إلى وجوب تحديد مدة معينة لحبس السلعة لاعتبار ذلك احتكاراً ، فإذا قصرت المدة لا يكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت يكون احتكاراً لتحقق الضرر [١].

واختلفوا في تقدير المدة التي يتحقق بها الاحتكار على ثلاثة أقوال :

أ - ثلاثة أيام في وقت الغلاء وأربعين في وقت الرخاء والرخص ، وهو قول الإمامية وابن حيون ، وبعض الإباضية.

ب - شهر ، لأن ما دونه قليل عاجل ، والشهر وما فوقه كثير آجل ، وهو أحد أقوال الحنفية [٢].

جـ - أربعون يوماً ، وهو أحد أقوال الإباضية ، وقول آخر عند الحنفية [٣].

٢ - عدم اعتبار المدة :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، حيث لم يقيدوا الاحتكار بمدة ، وإنما قيدوه بتعمد الإضرار بالناس ، فالاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت [٤].

ويتفق الباحث مع رأي الجمهور في عدم تقييد الاحتكار بمرور مدة معينة على حبس السلعة ، فالعبرة في الأثر السلبي للاحتكار وهو التضييق على الناس والإضرار بهم ، وذلك قد يتحقق في أقل مدة حسب دورة السلعة وعمرها الافتراضي ، ومدى حاجة الناس إليها ، وقوة أو ضعف مرونة الطلب على السلعة ، وحجم السوق وقيمة تداولاته وغيرها من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على احتكار السلعة.

---

[١] الزيلعي ، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٦ ، ط٢٧.

[٢] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص٧٤.

[٣] الزيلعي ، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٦ ، ط٢٧.

[٤] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص ص٧٧-٧٨.

المطلب الثاني : أسس تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري

حرص كل من النظام السعودي والقانون المصري على تنظيم الأسواق لضمان عدم تحكم فئة قليلة من التجار في الأسواق وتجنب التلاعب بالأسعار ، مع إتاحة قدر من المنافسة ، وما يترتب على ذلك من ممارسات احتكارية سلبية تضر باقتصاد الأفراد ، مما يترتب عليه الإضرار بالاقتصاد الكلي للدولة.

وتنحصر أهم الأسس والشروط التي قام عليها تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري في : الإضرار بالمستهلكين والتجار والأسواق ، وغياب عوامل المنافسة المشروعة.

الفرع الأول : الإضرار بالمستهلكين والتجار والأسواق

أولاً : الإضرار بالمستهلكين

إن احتكار السلع والخدمات بغرض رفع أسعارها من شأنه الإضرار بالمستهلكين في المقام الأول ، لأنهم يجبرون على شراء السلع والخدمات بأسعار باهظة في ظل حاجتهم لها ، مما يترتب عليه الإضرار بهم نتيجة سلبهم أموالهم بغير وجه حق من قبل فئة مستغلة لاحتياجاتهم ، لهذا نصت (م/٤) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، و(م/٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر ما يلي [1] :

١ - التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض أو التثبيت ، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٢ - الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية ، وذلك من خلال إخفائها ، أو تخزينها دون وجه حق ، أو الامتناع عن التعامل فيها.

---

(١) المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ؛ والمادة السادسة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

٣ - تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى ، أو الحد من ذلك [١].

كما نصت (م/٥) من نظام المنافسة السعودي على ما يلي [٢] : حظر فرض قيود على توريد السلعة او الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار [٣].

وهكذا حرص كل من النظا م السعودي والقانون المصري على حظر الممارسات الاحتكارية التي تضر بالمستهلكين.

ثانياً : الإضرار بالتجار

لم يحظر النظام السعودي والقانون المصري الممارسات الاحتكارية لحماية المستهلكين وحدهم ، بل فرض حظر على بعض الممارسات التي تضر التجار والتي من أبرزها [٤] :

١ - افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.

٢ - منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.

٣ - حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.

---

(١) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م) ص ص١٥٦-١٥٧ ؛ مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص٦٧.

(٢) المادة الخامسة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

(٣) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحيـــة في التشريع المصـــــــري العربي الأجنبي ، ص١٥٧.

(٤) المادة الرابعة والخامسة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ؛ والمادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

٤ - التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المناقصات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

٥ - بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق.

٦ - فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء ، أو على التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة للمنشآت المتنافسة.

٧ - رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ ، وذلك للحد من دخولها السوق [١].

وهكذا يتضح حرص كل من النظا م السعودي والقانون المصري على حظر الممارسات الاحتكارية التي تضر بالتجار.

ثالثاً : الإضرار بالأسواق

لم يحظر النظام السعودي والقانون المصري الممارسات الاحتكارية لحماية المستهلكين والتجار وحدهم ، بل فرض حظر على بعض الممارسات التي تضر الأسواق والتي من أبرزها [٢] : تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير التالية :

١ - المناطق الجغرافية.

٢ - مراكز التوزيع.

٣ - نوعية العملاء.

٤ - المواسم والفترات الزمنية [٣].

---

(١) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي ، ص ص١٥٦-١٥٨ ؛ مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص ص٧٢-٧٣.

(٢) المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ؛ والمادة السادسة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(٣) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي ، ص١٥٧ ؛ مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص٦٨.

وهكذا يتضح حرص كل من النظا م السعودي والقانون المصري على حظر الممارسات الاحتكارية التي تضر بالأسواق.

الفرع الثاني : غياب عوامل المنافسة المشروعة

يؤدي غياب عوامل المنافسة إلى توفير البيئة الخصبة اللازمة لنمو الاحتكار وشيوع الممارسات الاحتكارية ، لذلك حرص نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على تجريم الممارسات التي تظهر عند غياب عوامل المنافسة المشروعة والتي من أبرزها:

أولاً : الهيمنة والسيطرة

أ - مفهوم الهيمنة والسيطرة :

هي التأثير في السوق تأثيراً ملموساً سواء بالتواجد فيه أو الانسحاب منه من خلال التأثير على أسعار المنتجات الموجودة به [1]. ولذلك حظر نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الهيمنة والسيطرة على الأسواق [2] ، حيث اختار المنظم السعودي مصطلح الهيمنة وعرفها في (م/١) بأنها : وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت ، قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها. وحظرت (م/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي أساليب إساءة استخدام الوضع المهيمن للمنشأة وهي :

١ - تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع "السلع".

٢ - القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول "منشأة أخرى" إلى "السوق" أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة.

---

(١) ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص٢٥.

(٢) فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص١٦ ؛ مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص٦٤.

٣ - فرض سعر غير حقيقي لـ "السلعة" ، جراء قيام المهيمن بعرقلة أو الحد من أو الامتناع عن بيع "السلعة" أو شرائها أو بأية صورة أخرى.

٤ - افعتال عجز أو وفرة غير حقيقية في "السلعة".

٥ - القيام باستيراد مدخلات وسيطة على "السلعة" بأسعار تؤدي لإقصاء المنافسين الآخرين من "السوق".

٦ - التمييز بين العملاء في العقود المشابهة بالنسبة لأسعار "السلع" وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

٧ - إرغام عميل لها أو الاتفاق معه على الامتناع عن التعامل مع "منشأة" منافسة لها.

٨ - السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة " منشأة" منافسة لنشاطها.

٩ - رفض التعامل دون سبب مشروع ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

١٠- تعليق بيع "سلعة" أو تقديم خدمة ، بشراء "سلعة" أخرى ، أو كمية محدودة ، أو بطلب تقديم خدمة خرى [١].

كما حددت (م/٧) من اللائحة ذاتها نسبة الهيمنة بـ ٤٠ % (أربعون في المائة) من إجمالي حجم السلعة في السوق ، وألزم المنظم السعودي المنشأة التي تنوي التركز الاقتصادي تقديم طلب مكتوب [٢].

واختار المشرع المصري مصطلح السيطرة وعرفها في (م/٤) بأنها : قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥ %) من تلك السوق على إحداث

---

[١] البند الأول من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي الصادرة بقرار مجلس حماية المنافسة رقم (٢٠٠٦/١٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ.

[٢] التركز : كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات "منشأة" إلى "منشأة" أخرى من شأنه أن يمكن "منشأة" أو مجموعة "منشآت" من الهيمنة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على "منشأة" ، أو مجموعة "منشآت" أخرى ، عن طريق الاندماج أو الاستحواذ ، أو التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة ، أو أية وسيلة تؤدي إلى قيام حالة "التركز الاقتصادي".

تاثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض منها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك [1].

وحددت (م/٨) من اللائحة التنفيذية المقصود بالتأثير الفعال بأنه قدرة الشخص من خلال ممارسته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات ، وذلك بمراعاة العوامل التالية :

١ - حصة الشخص في السوق المعنية ، ووضعه بالنسبة لباقي المنافسين.

٢ - تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة.

٣ - عدد الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية وتأثيرها النسبي على هيكل هذه السوق.

٤ - مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج.

٥ - وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين السوق المعنية [2].

كما أشارت (م/٧) من اللائحة نفسها إلى أن السيطرة تتحقق بالعناصر التالية :

١ - زيادة حصة الشخص على (٢٥ %) في السوق المعنية ، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصري هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معاً ، وذلك خلال فترة زمنية معينة.

٢ - قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية.

---

(1) المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(2) المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

٣ - عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار ، أو على حجم المعروض من المنتجات في السوق المعنية [١].

وحظرت (م/٨) من قانون حماية المنافسة (سبق ذكر نص المادة عند الحديث عن أسباب تجريم الاحتكار) على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأعمال أو الامتناع عن إنتاج منتج شحيح أو أعمال أو صفقات أو التمييز بين بائعين ومشترين [٢].

ب - أوجه الالتقاء والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري :

من خلال الاطلاع على ما ورد في كل من نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة المصري يتضح ما يلي :

١ - اختار المنظم السعودي مصطلح الهيمنة للتعبير عن (الوضع الذي تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق ...).

واختار المشرع المصري مصطلح السيطرة للدلالة على (قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥ %) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال ...). إلا أن هذا الاختلاف في الشكل وليس المضمون ، فمن خلال البحث في أصل المصطلحين في كتب المعاجم اتضح أن مضمونهما مترادفان على النحو التالي :

- الهيمنة : القيام على الشيء والرعاية له [٣] ، وأصل الكلمة : قال آمين والطائر على فراخه : رفرف وعلى كذا : صار رقيباً عليه وحافظاً. والمهيمن بفتح الميم الثانية : من أسماء الله تعالى في معنى المؤمن

---

(١) المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(٢) المادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(٣) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي : غريب الحديث للخطابي ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، (مكة المكرمة : جامعة أم القري ، ١٤٠٢هـ) ج٢ ، ص٢٠١.

من آمن غيره من الخوف وهو مؤامن بهمزتين ، قلبت الهمزة الثانية ياءً ، ثم الأولى هاءً بمعنى الأمين أو المؤتمن أو الشاهد [1]. ومهيمن عليه : أي أميناً عليه ، ويقال : شاهداً عليه ، وهما متقاربان [2].

- السيطرة : ومنها المسيطر : الرقيب الحفيظ ، وقيل المتسلط ، وبه فسر عز وجل لست عليهم بمسيطر ، وقد سيطر علينا سوطر الليث ، والسيطرة مصدر المسيطر ، وهو الرقيب الحافظ المتعهد للشيء ، يقال سيطر يسيطر [3].

ويرى الباحث أن المصطلحين مترادفين لغوياً ومعناهما القيام على الشيء بالتعهد والمحافظة.

٢ - عرف المنظم السعودي الهيمنة بأنها : (وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت ...) بينما عرف المشرع المصري السيطرة بأنها : (قدرة الشخص الذي تزيد ....).

ويرى الباحث أن المشرع المصري استخـــــدم مصطلحاً ذو أبعاد قانونية - بمعنى – أن مفهوم الشخص قد يكون طبيعياً كالأفراد أو اعتبارياً كالمؤسسات والشركات ، بينما اختار المنظم السعودي مصطلح المنشأة ، وفسر مصطلح المنشأة في المادة (٢) بأنها "المصنع أو المؤسسة أو الشركة التي يملكها شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية" ، وكان الأولى إحلال لفظ الشخص بدلاً من المنشأة في كافة مواد النظام.

٣ - حدد المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية نسبة الهيمنة (٤٠ %) أربعون في المائة من حجم السلعة في السوق ، وكان يفترض على المنظم

---

(١) الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ص١٦٠٠.

(٢) أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة : غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق عبد الله الجبوري ، (بغداد : مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ) ج٣ ، ص٧٢٩.

(٣) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج٤ ، ص٣٦٣.

السعودي النص على هذه النسبة في النظام كما فعل المشرع المصري ، لأن اللوائح التنفيذية تضع التفصيلات التي من شأنها تسهيل تنفيذ نصوص القانون ، وليس للإدارة المختصة بوضع اللائحة مجالاً تقديرياً واسعاً [1]. وفي تقديري أن النسبة المشار إليها تعد من صميم عمل سلطة سن النظام، وليس من سلطة الإدارة.

بينما حدد المشرع المصري في القانون السيطرة بنسبة (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة من حجم السلعة بالسوق ، كما حدد المشرع المصري كيفية قياس حجم السلعة في السوق من خلال عنصري السوق وهما :

أ - المنتجات المعنية.

ب - النطاق الجغرافي.

وفي المقابل لم يوضح المنظم السعودي كيفية قياس حجم السلعة في السوق ، وإنما استخدم مصطلح العرض الكلي للسلعة أو الخدمة ، إلا أنه استدرك ذلك في تعريفه للسلعة في (م/١) من اللائحة التنفيذية : (أي سلعة أو خدمة أو مجموع السلع والخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة).

٤ - حدد كل من المنظم السعودي والمشرع المصري الأساليب المحظور استخدامها من قبل الأشخاص أو المنشآت نصاً إذا كانت في وضع مهيمن أو مسيطر.

وفي ذلك تناقض فمن جهة يحظر النظامان الهيمنة والسيطرة ، ومن جهة أخرى يحظران اتخاذ أساليب معينة للمهيمن أو المسيطر ، بمعنى أن النظامين ارتضيا الهيمنة والسيطرة وحظرا بعض الأساليب المضرة بالآخرين.

---

[1] عثمان ، حسين عثمان محمد : أصول القانون الإداري ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، د٠ط ، د٠ت) ص٥٠٦.

ثانياً : انعدام الشفافية

يعني عدم الإلمام الكامل بظروف السوق وعدم معرفة البائعين والمشترين لمستوى جودة السلع المعروضة أو أسعار بيعها وشرائها ، مما يترتب عليه ضعف المنافسة القائمة على أساس الجودة أو الثمن (١) ، ولذلك نص نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر ما يلي (٢) : الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين الأشخاص أو المنشآت بهدف تقييد التجارة أو المنافسة أو الإخلال بهما (٣).

ثالثاً : عدم توفر حرية الدخول والخروج من الأسواق

تعني عدم توفر حرية المشتري أو البائع أو المنتج في اتخاذ قرار الشراء أو البيع أو إنتاج سلعة معينة من عدمه (٤) ، ولذلك نص نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر ما يلي (٥) : منع أي شخص أو منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت (٦).

---

(١) ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص ص٢٦ ، ٣٠.

(٢) المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ؛ والمادة الأولى والسادسة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(٣) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي ، ص١٥٦ ؛ مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص ص٥٧ ، ٦٧.

(٤) ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ص٢٦.

(٥) المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ؛ والمادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

(٦) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي ، ص١٥٧ ؛ مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص٧٢.

رابعاً : الممارسات غير المشروعة

نشأت الممارسات غير المشروعة منذ قيام البيع والشراء ، ومع تطور المجتمعات البشرية ، وتطور مفهوم البيع والشراء ظهرت الأنظمة والقوانين التي تنظم عمليات البيع والشراء ، وتحارب الممارسات غير المشروعة كأنظمة الغش التجاري ، وأنظمة المنافسة ، وفيما يلي أهم الممارسات غير المشروعة بشكل عام ، وأهم الممارسات غير المشروعة في نظام المنافسة السعودي.

أ - الممارسات غير المشروعة بشكل عام :

١ - اللجوء إلى الغش والخداع في ممارسة النشاط التجاري ، وكذلك نشر بيانات وإعلانات كاذبة ومضللة من شأنها الإضرار بمصلحة المنافسين الآخرين.

٢ - عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع.

٣ - استعمال وسائل غير مشروعة بقصد الإساءة إلى العلاقات التجارية بين الشركة الأجنبية ووكلائها التجاريين في السعودية ، أو التواطؤ مع الشركة الأجنبية ضد أي من وكلائها من أجل الحصول على الوكالة التجارية.

٤ - سرقة الأسرار الصناعية أو التجارية أو تقليدها أو استعمالها أو الشروع في القيام بأي من ذلك.

٥ - التشهير أو الشروع في التشهير بمنتوجات المنشأة التجارية أو القيام بإتلاف إعلاناتها أو الشروع في ذلك.

٦ - استعمال وسائل غير مشروعة أو اللجوء إلى أي وسيلة تنطوي على التضليل بقصد جذب عملاء أحد المنافسين أو إغراء عمال أحد المنافسين أو مستخدميه على ترك خدمته والعمل لدى آخر بقصد الاطلاع على أسرار منافسه [١].

---

[١] فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص١٨.

٧ - التشويه الذي يرمي إلى الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس وإلى منتجاته ، والخلط بين المحلات التجارية ومنتجاتها باطلاق اسم مشابه أو استخدام علامة مشابهة ، والعمل على إثارة الشغب المتعمد لتشويه صورة منتجات بعض المحلات [١].

ب - الممارسات غير المشروعة في نظام المنافسة السعودي :

نصت (م/٦) البند (٢) من اللائحة التنفيذية على عدد من المحظورات سواء كانت المنشأة مهيمنة أو غير مهيمنة وهي :

١ - كافة التصرفات التي تؤدي إلى اللبس لدة المستهلك بين سلعة "المنشأة" وسلعة "منشأة" أخرى منافسة.

٢ - كافة التصرفات التي تؤدي إلى نزع ثقة المستهلك عن "منشأة" منافسة أو سلعها.

٣ - الإدعاء بأي وسيلة تؤدي إلى تضليل الجمهور كلياً أو جزئياً بشأن طبيعة "السلعة" أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال ، أو مكوناتها من حيث العناصر والكمية.

٤ - أي سلوك أو ممارسة مقصودة تقوم بها "منشأة" غير متنافسة ، ينجم عنها الإخلال بالمنافسة المشروعة.

٥ - فرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة حد أدنى لأسعار بيع "سلعة".

٦ - الفرض على طرف آخر أو الحصول منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلحاق الضرر بها.

٧ - يحظر على أي "منشأة" إعادة بيع "سلعة" على حالة شرائها بسعر أقل من سعر شرائها الحقيقي مضافاً له نفقاتها الفعلية إن وجدت إذا كان

---

[١] الغريب : محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص ص٢٩٥-٢٩٦.

الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة. لا يشمل هذا الحظر السلع سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها.

وبالرغم من أن هذه الممارسات تتعارض مع مفهوم الاحتكار ، إلا أنها تدخل في نطاقه بسبب الضرر المترتب عليها ، فالعامل المشترك بين الاحتكار والممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة هو تحقق الضرر الفعلي.

المبحث الثاني
عقوبة جريمة الاحتكار

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

- **تمهيد.**
- **المطلب الأول : عقوبة جريمة الاحتكار في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاحتكار في النظام السعــودي.**
- **المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاحتكار في القانون المصـري.**

تمهيد :

لا شك أن العقوبة هي وسيلة إصلاح المجتمع من خلال إيلام الجاني مادياً أو معنوياً أو بدنياً بهدف ردعه وكف غيره عن ارتكاب فعلته ، ولذلك فالعقوبة على الاحتكار وسيلة فعالة لتلافي الآثار السلبية للاحتكار ، وفي تبصير المسلمين بأهمية التعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان ، وقبل تناول عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية ومن ثم النظام السعودي ، فالقانون المصري ، سيتطرق الباحث لمفهوم العقوبة ، ثم مفهوم عقوبة التعزير ، ثم لأنواع العقوبات التعزيرية للاحتكار.

الفرع الأول : تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة : العقوبة في اللغة هي : "الجزاء ومفردها عقب وعاقبه وتعقب والجمع العواقب والعقب والعقبات والعقبى" [1] ، قال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [3].

العقوبة في الاصطلاح : عرف الماوردي العقوبة بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [4].

وعرفها ابن الهمام بأنها : "موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها يمنع العود إليها" [5].

وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها [6].

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٢.
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦.
(٣) سورة فصلت : الآية ٤٣.
(٤) الماوردي ، علي بن محمد ، مرجع سابق ، ص٣٣٧.
(٥) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م) ج٤ ، ص١١٢.
(٦) عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م) ص٤٢١.

أى أن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلــوب تنفيذه بإدخــال الألـم على نفسية المحكوم عليه [١].

العقوبة هي : « إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها» [٢].

فالعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه [٣].

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصـــــلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة [٤].

الفرع الثاني : تعريف التعزير

أولاً : التعزير في اللغة

المنع والرد ، يقال عزرته : أي رددت عنه أعداءه وكفيته أذاهم [٥].

ثانياً : التعزيز في الاصطلاح الشرعي

عرف الأحناف التعزير بأنه : «تأديب دون الحد» [٦].

وعرفه المالكية بأنه : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» [٧].

---

(١) بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقــويم – موتمرات الأمم المتحدة)الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩١م) ص٨٦.

(٢) عبد المنعم ، سليـمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة لنشر، ٢٠٠٠م) ص٧١٥.

(٣) عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سيــاسة جنائية جـديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م) ص٢٨.

(٤) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، ص٩٠٦.

(٥) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج٨ ، ص٥٨٢.

(٦) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١١٢.

(٧) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت) ج٢ ، ص٢٨٨.

وعرفه الشافعية بأنه : «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحـدود» [1].

وعرفه الحنابلة بأنه : «التأديب» [2].

الفرع الثالث : أنواع العقوبات التعزيرية للاحتكار

أولاً : الحبس

الحبـــس أحد العقوبات التعزيرية للاحتكار بصفة عامة ، والدليل على مشروعيته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من صفوان ابن أمية بمكة [3].

وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة الاحتكار التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

ثانياً : الغرامة

الغرامة تؤخذ من أموال المحتكر ، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بمعنى أن الاحتكار قد يترتب عليه عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس ، وفي ذلك يقول ابن تيميه رحمه الله : «التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد» [4].

يتضح مما سبق أن عقوبة الغرامة وما قد يلحق بها من عقوبات ، من العقوبات التعزيرية لجريمة الاحتكار والممارسات الاحتكارية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

---

(1) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٢٢٩٣.

(2) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ص١٢١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحــه تعليقاً ، كتاب (الخصومات) ، باب (الربط والحبس في الحرم) ، حديث رقم (٨) ، ج٥ ، ص٣٥٨.

(4) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٠١.

المطلب الأول : عقوبة جريمة الاحتكار في الشريعة الإسلامية

عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية ، يقررها ولي الأمر حسب جسامة الفعل الذي قام به المحتكر ، وله أن يأمره بالبيع في حالة تعرض أفراد المجتمع للخطر من جراء حبس السلع عنهم ، وإذا رفض البيع يجبر عليه ، وإذا استمر على رفضه يعاقب بعقوبة تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر لأن الاحتكار من الجرائم المؤثرة على مصلحة الجماعة.

الفرع الأول : أمر المحتكر بالبيع

اتفق العلماء على أنه إذا أضر المحتكر ، فلولي الأمر أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس [١] ، ويكون البيع في هذه الحالة بقيمة المثل عند الجمهور [٢].

وفي ذلك يقول ابن تيميه : "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل" [٣].

وبالرغم من أن الامر بالبيع قد لا يعد عقوبة في نظر البعض ، إلا أنه يعد عقوبة بالنسبة للمحتكر ، لأنه كان يرغب من وراء احتكاره البيع بأسعار مضاعفة وتحقيق ربح وفير ، فالأمر بالبيع يعد عقاباً بالنسبة له.

الفرع الثاني : إجبار المحتكر على البيع

إذا أبى المحتكر البيع ، وامتنع عن تنفيذ أمر الحاكم وكان في ذلك ضرر على الناس باع عليه الحاكم [٤] ، وقد اتفق على ذلك الحنفية والشافعية ، وقيده

---

(١) الكاساني ، عـلاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣ ، ص١٨٨.

(٣) ابن تيمية ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام ، (الرياض : رئاسة إدارات البحوث الإسلامية والإفتاء ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ص١٢.

(٤) الشايجي ، عبد الرزاق خليفة : أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ص٨٩.

الحنفية بشرط وعظه وتهديده من قبل الحاكم ثلاث مرات ، فإن امتنع في الثالثة باع عليه [1].

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : "ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من يبيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله" [2].

وإذا وصل الضرر بالناس أن خاف عليهم الإمام الهلاك ، فله أن يأخذ الطعام من المحتكرين ، ويفرقه على المضطرين ، ويردون عليهم بمثله عند زوال الاضطرار ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [3] ، وهو قول الحنفية [4] ، والحنابلة [5].

الفرع الثالث : تعزير المحتكر

إذا خالف المحتكر أمر القاضي أو الإمام ببيع ما يفيض عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في المرة الأولى ، فله أن يرفع إليه مرة ثانية لحبسه

---

(1) الحصكفي ، علاء الدين بن محمد : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ج٥ ، ص٢٥٦.

(2) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٩٦١م) ص ص٢٢٢-٢٢٣.

(3) سورة المائدة : آية ٣.

(4) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

(5) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ص٢٢٢-٢٢٣.

وتعزيره وهو قول الحنفية والزيدية [١] ، ويرى بعض الحنفية بأن تقتصر المرة الثانية على الوعظ والتهديد ، فإن أصر على الامتناع عن البيع ، فيجب حبسه وتعزيره زجراً له عن سوء صنيعه [٢].

يتضح مما سبق أن المحتكر لا يتم تعزيره أو حبسه مباشرة ، ولكن يجب أمره بالبيع ، فإن رفض الأمر ، يتم وعظه وتهديده ، فإن لم يمتثل ، يتم حبسه وتعزيره لعدم اكتراثه بحاجة الناس وتعرضهم للخطر ، ولإصراره على معصية ولي الأمر ، فطاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله ، وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [٣]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) [٤].

تدل الآية الكريمة والحديث الشريف على تحريم الاحتكار ، لأن فيه شق عصا الطاعة لولاة الأمر والخروج عليهم ، ولذلك يجرم صاحبه لأنه من قبيل عدم إنكار المنكر.

وقد تضافرت النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولي الأمر، وممارسة الاحتكار ، ورفض البيع في وقت الأزمات يعني مخالفتهم والخروج عليهم وزعزعة الأمن والاستقرار الذي يقوى بهيبتهم وقوتهم ، وفي ذلك يقول القرطبي : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين ، أفسدوا دنياهم وأخراهم) [٥].

---

[١] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص١٨٦.

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

[٣] سورة النساء : آية ٥٩.

[٤] سبق تخريجه ص٧١.

[٥] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ج٥ ، ص ص٢٦٠-٢٦١.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاحتكار في النظام السعودي

حدد نظام المنافسة السعودي مجموعة من العقوبات لمواجهة الاحتكار والأساليب الاحتكارية ، من بينها الغرامة ، والإزالة ، والتعديل ، ومضاعفة العقوبة في حال العود ، وأخيراً التشهير، وفيما يلي تفصيلها :

الفرع الأول : الغرامة المالية

أولاً : نصت (م/١٢) على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين ريال ومضاعفة العقوبة في حالة العود وينشر الحكم على نفقة المخـــالف ضد كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التالية [١] :

١ - التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة ، أو الخفض ، أو التثبيت ، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٢ - حظر أي اتفاق أو عقد يؤدي للإخلال بالمنافسة كما نصت عليه (م/٤) بقولها : «تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكـــون متنافسة سواءً كانت العقود مكتوبة أو شفهية، صريحة كانت أم ضمنية إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المـــترتب عليها يقيد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت ...» [٢].

٣ - منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.

٤ - التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة ، أو الخفض ، أو التثبيت ، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

٥ - بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من

---

[١] المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

[٢] المادة الخامسة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

السوق.

٦ - الحد من حرية تدفق السلع إلى الأسواق أو خروجها أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية ، وذلك من خلال إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها.

٧ - افتعال وفرة مفاجئة في المنتوجات بحيث يؤدي تدوالها إلى سعر غير حقيقي يؤثر على باقي المتعاملين في السوق.

٨ - منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.

٩ - حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأت معينة.

١٠- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير التالية : المناطق الجغرافية ، مراكز التوزيع ، نوعية العملاء ، المواسم والفترات الزمنية.

١١- التأثير على السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

١٢- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها.

١٣- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة قبل ستون يوماً ، أو الحصول على موافقته باندماج بعض المنشآت التي تسعى لتملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم تجعلها في وضع مهيمن ، وقد حددت اللائحة التنفيذية حالة التركز الاقتصادي بـ ٤٠ % من إجمالي حجم السلعة في السوق.

١٤- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة أو الحصول على موافقته في جمع

المنشآت المتنافسة بإدارة مشتركة بينها تجعلها في وضع مهيمن [1].

١٥- بيع سلعة أو خدمة بسعر أقل من التكلفة ، بهدف إخراج منافسين من السوق.

١٦- فرض قيود على توريد سلعة أو خدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتوج لزيادة الأسعار.

١٧- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة.

١٨- رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ وذلك من أجل الحد من دخولها السوق [2].

ثانياً : حددت (م/١٦) في البند (٣) إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة على الأفعال المنصوص عليها في الفرع الأول [3].

الفرع الثاني : الإزالة والتعديل

١ - ألزمت (م/١٦) البند رقم (١) كل مخالف لهذا النظام بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة عن الأفعال المنصوص عليها في الفرع الأول فور إبلاغه [4].

٢ - ألزمت (م/١٦) البند رقم (٢) المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية ، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة [5].

---

[1] المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي ، ص ص٦-٧ ؛ فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص ص١٧-١٩.

[2] فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص ص١٧-١٩.

[3] البند الثالث من المادة السادسة عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

[4] البند الأول من المادة السادسة عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

[5] البند الثاني من المادة السادسة عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

الفرع الثالث : مضاعفة العقوبة

نـصت (م/١٢) علـى مـضاعفة العقوبـات الـسابقة فـي حالـة العـود فـي الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول [1].

الفرع الرابع : التشهير

نصت (م/١٢) على نشر الحكم الخاص بالعقوبات على نفقة المخـالف في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول [2].

---

(١) المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

(٢) المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاحتكار في القانون المصري

الفرع الأول : الغرامة المالية

نصت المادة (٢٢) على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه على كل من يقوم بما يلي [١] :

١ - الاتفاق أو التعاقد على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للمنتجات محل التعامل.

٢ - الاتفاق والتعاقد على اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

٣ - الاتفاق والتعاقد على التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

٤ - الاتفاق والتعاقد على تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

٥ - الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

٦ - القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

٧ - الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

---

(١) المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

٨ - الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

٩ - تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

١٠- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

١١- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.

١٢- اشتراط شخص على المتعاملين معه بعدم إتاحة لشخص منافس ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

١٣- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

١٤- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس [١].

كما نصت المادة (٢٢) على أن : "للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بدلية تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف".

الفرع الثاني : الإزالة والتعديل

نصت (م/٢٠) على تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز في الحالات المشار لها في الفرع الثاني مع عدم الإخلال بالعقوبة [٢].

الفرع الثالث : التشهير

نصت (م/٢٤) على نشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال

---

[١] مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ص ص١١٥-١١٧.

[٢] المادة العشرون من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

المشار إليها في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه [1].

الفرع الرابع : المصادرة

نصت (م/٢٢) على : "للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بدلية تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف".

يتضح مما سبق أن النظام السعودي والقانون المصري اتفقا في كثير من الحالات التي تؤدي إلى الاحتكار أو تهديد المنافسة الحرة والمشروعة ، إلا أنهما اختلفا في بعض الحالات الجوهرية ، وبعض العقوبات ، ومن ذلك مثلاً : ورد في النظام السعودي حالة افتعال وفرة مفاجئة في المنتوجات بحيث تؤدي إلى سعر تداول غير حقيقي للمنتج ، مما يؤثر على باقي المنافسين.

وفي تقديري حسناً فعل المنظم السعودي بإدراج حالة "الإغراق" في حالات المنافسة غير المشروعة حتى وإن كانت تخرج عن الممارسات الاحتكارية.

---

(1) المادة الرابعة والعشرون من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

١ - الاحتكار جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري.

٢ - الشريعة الإسلامية أكثر دقة في تحديد مفهوم الاحتكار من النظام السعودي والقانون المصري اللذين خلطا بين الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة.

٣ - اتفق النظام السعودي والقانون المصري مع رأي الجمهور في الشريعة الإسلامية في أن الاحتكار يجري في كل شيء ، ولا يقتصر على الأقوات ، فالمهم عنصر الضرر الذي يترتب على الاحتكار وحبس السلعة عن الناس بهدف رفع سعرها.

٤ - صنفت الشريعة الإسلامية الاحتكار وفق ما يلي :

أ - من حيث طبيعة المُحَتَكَر : احتكار البيع والشراء ، واحتكار الخبرة، واحتكار الصنف.

ب - من حيث أسلوب الاحتكار : تلقي الركبان من خلال استقبال شخص أو أشخاص لطائفة يحملون متاعاً فيشترونه منهم قبل دخولهم سوق البلد المتوجهين إليها لبيع متاعهم به ، وبيع الحاضر للباد بأن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرف السعر ويقول : أنا أبيع لك.

جـ - من حيث نوعية المحتكر : الاحتكار في كل شيء بسريان الاحتكار على كل شيء من طعام أو غيره ، والاحتكار في الأقوات فقط بسريان الاحتكار على الأقوات فقط سواء كانت

أقوات آدميين أو بهائم ، والاحتكار في قوت الآدمي فقط بسريان الاحتكار في قوت الآدمي فقط.

٥ - صنف النظام السعودي والقانون المصري الاحتكار وفق ما يلي :

أ - الاحتكار المشروع : هو الاحتكار الهادف الذي يترتب عليه تقديم خدمات للمجتمع كالاحتكارات العامة التي تقوم بها الدولة أو أشخاص القانون العام لزيادة موارد الدولة (احتكارات مالية) ، أو تقديم خدمات لأفراد المجتمع (احتكارات اجتماعية) ، أو الاحتكارات الخاصة التي يقوم بها أفراد أو شركات خاصة كعقود الامتياز ، واستغلال براءات الاختراع ، والوكالات التجارية ، والعلامات التجارية واحتكار المجهود ، والاحتكارات القانونية ، والاحتكارات الفعلية ، والاحتكارات المختلطة.

ب - الاحتكار الممنوع : هو الاحتكار الذي يترتب عليه الضرر والتضييق على أفراد المجتمع بحبس السلع والمنتجات عنهم بهدف رفع أسعارها كاحتكار البيع ، واحتكار الشراء ، واحتكار القلة ، والاحتكار الشخصي ، والاحتكار المكاني ، والاحتكار الزماني.

٦ - تتنوع آثار الاحتكار ما بين آثار دينية ، وآثار اقتصادية ، وآثار اجتماعية ، وآثار سياسية ، وآثار أمنية على النحو التالي :

أ - الآثار الدينية : تنشأ نتيجة مخالفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على الإثم والعدوان ، ومخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم ، وتضييق فرص العمل والرزق على المجتمع المسلم ، ونشر الأحقاد بين المسلمين ، وارتفاع نسبة الجريمة ، وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة.

ب - الآثار الاقتصادية : تنشأ نتيجة ارتفاع الأسعار ، و تدني مستويات المعيشة ، وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع ، وتخلف اقتصاديات الدولة ، وانتشار الفقر.

جـ - الآثار الاجتماعية : تنشأ نتيجة إفساد المجتمع المسلم ، وزيادة نوازع الغلو والتطرف والجريمة من خلال انعدام العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروات ، وتمييز طائفة على أخرى ، وفتح أبواب الكسب غير المشروع ، وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، وتكدس الأموال في أيدي فئة من المجتمع مع بقاء الفئات الأخرى تعاني من الفقر.

د - الآثار السياسية : تنشأ نتيجة السياسات غير المتوازنة التي تزرع الحقد في قلوب الشعوب التي تتعرض للظلم والاضطهاد ، وتسهم بشكل أو بآخر في انتشار القلق والاضطرابات بسبب احتكار فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة.

هـ - الآثار الأمنية : تنشأ نتيجة التعبير عن الانفعالات المكبوتة من قبل غالبية أفراد المجتمع الذين قد يلجأون لارتكاب الجريمة كوسيلة لإشباع احتياجاتهم في ظل ضيق ذات اليد بسبب احتكار فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة.

٧ - الحكمة من تحريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية هي :

أ - رفع الضرر عن عامة الناس.

ب - منع التعسف في استخدام حق الملكية.

جـ - منع أكل أموال الناس بالباطل.

٨ - أهم شروط تجريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية هي :

أ - الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

ب - إنقاص العرض بمقدار كافي.

جـ - عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة فالعبرة في الأثر السلبي للاحتكار وهو التضييق على الناس والإضرار بهم ، وذلك قد يتحقق في أقل مدة.

٩ - أهم شـــروط تجريم الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري هي :

أ - الإضرار بالمستهلكين برفع أسعار السلع وسلبهم أموالهم بغير وجه حق من قبل فئة مستغلة لاحتياجاتهم ، لهذا نصت (م/٤) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، و(م/٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض أو التثبيت ، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

ب - الإضرار بالتجار : نصت (م/٤) و (م/٥) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، و(م/٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر بعض الممارسات التي تضر التجار والتي من أبرزها افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر في باقي المتعاملين في السوق ، أو منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.

جـ - الإضرار بالأسواق : نصت (م/٤) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، و(م/٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر بعض الممارسات التي تضر الأسواق والتي من أبرزها : تقسيم الأسواق لبيع أو شراء

السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً للمناطق الجغرافية ، أو مراكز التوزيع ، أو نوعية العملاء ، أو المواسم والفترات الزمنية.

د - غياب عوامل المنافسة المشروعة : يؤدي غياب عوامل المنافسة إلى توفير البيئة الخصبة اللازمة لنمو الاحتكار وشيوع ممارسات احتكارية من أبرزها :

- الهيمنة والسيطرة : هي التأثير في السوق تأثيراً ملموساً سواء بالتواجد فيه أو الانسحاب منه من خلال التأثير على أسعار المنتجات الموجودة به.

- انعدام الشفافية : تعني عدم الإلمام الكامل بظروف السوق وعدم معرفة البائعين والمشترين لمستوى جودة السلع المعروضة أو أسعار بيعها وشرائها ، مما يترتب عليه ضعف المنافسة القائمة على أساس الجودة أو الثمن ، نصت (م/٤) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، و(م/١ وم/٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين الأشخاص أو المنشآت بهدف تقييد التجارة أو المنافسة أو الإخلال بهما.

- عدم توفر حرية الدخول والخروج من الأسواق : هي عدم توفر حرية المشتري أو البائع أو المنتج في اتخاذ قرار الشراء أو البيع أو إنتاج سلعة معينة من عدمه ، ولذلك نصت (م/٤) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية ، و(م/٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر منع أي شخص أو منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.

- الممارسات غير المشروعة في نظام المنافسة السعودي : نصت (م/٦) البند (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي على عدد من المحظورات سواء كانت المنشأة مهيمنة أو غير مهيمنة من أهمها حظر كافة التصرفات التي تؤدي إلى تضليل أو زعزعة ثقة المستهلك أو اللبس بين سلعة "المنشأة" وسلعة "منشأة" أخرى منافسة ، أو اتخاذ أي إجراء يخل بالمنافسة المشروعة

١٠ - تتميز عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية بتناسبها مع جسامة الجريمة، فضلاً عن التدرج في العقوبة من الضعف إلى الشدة بهدف منح المحتكر فرصة الرجوع للحق ؛ ولعدم الإخلال بحرية التجارة حيث تنحصر عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أ - أمر المحتكر بالبيع : بأن يأمره ولي الأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس.

ب - إجبار المحتكر على البيع : إذا أبى المحتكر البيع ، وامتنع عن تنفيذ أمر الحاكم وكان في ذلك ضرر على الناس باع عليه الحاكم.

جـ - تعزير المحتكر : إذا خالف المحتكر أمر القاضي أو الإمام ببيع ما يفيض عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في المرة الأولى ، فله أن يرفع إليه مرة ثانية لحبسه وتعزيره ، ويرى بعض الحنفية بأن تقتصر المرة الثانية على الوعظ والتهديد ، فإن أصر على الامتناع عن البيع ، وجب حبسه.

١١- تقوم عقوبة الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري على الغرامة المالية مع التشهير بالمخالف ونشر العقوبة على نفقته، ومضاعفة العقوبة في حال العود ، حيث تتضمن عقوبة الاحتكار في

نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ما يلي :

أ - الغرامة المالية : لا تتجاوز الغرامة حسب نص (م/١٢) من نظام المنافسة السعودي خمسة ملايين ريال مع مضاعفة العقوبة في حالة العود وينشر الحكم على نفقة المخالف ، بالإضافة إلى إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة كما ورد في (م/١٦) في البند (٣) ، أما في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري فلا تقل الغرامة حسب نص (م/٢٢) عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه.

ب - الإزالة والتعديل : ألزمت (م/١٦) البند رقم (١) من نظام المنافسة السعودي كل مخالف لهذا النظام بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة على وجه السرعة ، كما ألزمت (م/١٦) البند رقم (٢) المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية ، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة. بينما ألزمت (م/٢٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز في الحالات المشار لها في الفرع الثاني مع عدم الإخلال بالعقوبة.

جـ - مضاعفة العقوبة : نصت (م/١٢) من نظام المنافسة السعودي على مضاعفة العقوبات السابقة في حالة العود.

د - التشهير : نصت (م/١٢) من نظام المنافسة السعودي على نشر الحكم الخاص بالعقوبات على نفقة المخالف ، بينما نصت (م/٢٤) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على نشر

الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

١٢ - تتسم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية بالمرونة ، فهناك حالات يجوز فيها الاحتكار كما في وقت الرخاء وتوفر السلع والخدمات بأسعار رخيصة ، فالمحتكر وقت الرخاء ليس بآثم ، بل محسن.

١٣ - يتفق النظام السعودي والقانون المصري مع الشريعة الإسلامية في علة تجريم الاحتكار ، لما فيه من تعاون على الإثم والعدوان ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فضلاً عن مخالفة أولي الأمر ، بالإضافة إلى الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار التي تمتد لتشمل منع وتعطيل اشتغال الناس بالمكاسب ، مما يترتب عليه البطالة وغيرها من الآثار السلبية للاحتكار والممارسات الاحتكارية التي تنعكس سلباً على اقتصاد الدولة ، وتؤدي على المدى الطويل إلى الكساد الاقتصادي ، وتخلف اقتصاديات الدولة نتيجة سيطرة فئة قليلة على حركة التجارة.

١٤ - أهم المعوقات التي تحد من فعالية الشريعة الإسلامية في تجريم الاحتكار هي :

أ - تدني الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع.

ب - عدم الشعور بالجسد الواحد الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم وضعف دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جـ - ما يتردد على ألسنة بعض الناس من تفضيل عدم التدخل في شؤون الناس ، وتركهم لحالهم ، واعتبار الإبلاغ عن المحتكرين والممارسات الاحتكارية من قبيل النميمة والوشاية ، وأنها من

الأمور القبيحة المستهجنة التي كون الفرد في غنى عنهـــا وعن تبعاتها وغير ذلك من الحجج الواهية التي يلبسها البعض لباساً شرعياً وعقلياً والشرع والعقل منها براء.

د - انتشار البدع والخـــرافات وتأثيرها في العقيدة الصحيحة وإبعاد الناس عنها.

هـ - سوء استغلال الاختلاف بين الفقهاء في تحديد حكم الاحتكار وما يجري فيه وشروطه كوسيلة لممارسة الاحتكار.

١٥ - أهم المعوقات التي تحد من فعالية النظام السعودي والقانون المصري في تجريم الاحتكار هي :

أ - عدم كفالة حرية المنافسة التي تتجلى آثارها في عدم تطابق الواقع العملي مع التصور النظري فيما يتعلق بحرية التجارة ، وانعدام الشفافية ، وانعدام المنافسة القائمة على أساس المنتج أو السعر ، وعدم ترك المنتجين منتجاتهم لتقلبات أوضاع السوق ، وعدم القدرة على ضمان حرية الدخول والخروج من الأسواق في ظل هيمنة بعض المنشآت الكبرى على بعض مراكز الإنتاج ، وغياب المعايير الخاصة بتحديد التجانس السلعي ، والاستغلال التعسفي للمركز المسيطر ، وانعدام التقدم الصناعي نتيجة شعور المحتكر أنه في مأمن من المنافسة المشروعة.

ب - الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية والقطاع العام والتي ترتب عليها خروج الدولة وابتعادها عن دورها الأساسي في تنظيم المجتمع وسن القوانين والنظم لتهيئة البيئة التنظيمية والتشريعية اللازمة لمكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية ، وتعاظم النفقات العامة ، وزيادة العجز العام وتباطؤ معدلات النمو

الاقتصادي ، وضعف الكفاءة التشغيلية والإنتاجية للمشاريع والمرافق العامة.

جـ - تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري باعتبارها تتضمن مواداً تحظر الوكالات الحصرية.

هـ - صعوبة مراقبة احتكار بعض السلع ، لأن ذلك يتوقف على عدة عوامل من أهمها : مقدار الحاجة إلى السلعة وحجم الطلب عليها ، ومقدار دخل الأفراد في الدولة ومدى قدرتهم الشرائية على اقتناء السلع ذات المواصفات والجودة النوعية المتميزة ، ومدى توفر السلع البديلة ذات المواصفات المشابهة أو القريبة من مواصفات السلع المتميزة ، وتغيير شكل السلعة ومواصفاتها للوفاء باحتياجات المستهلكين وأذواقهم المختلفة ، واختلاف تقدير الرسوم الجمركية على كل سلعة ، مما يجلب تفاوت في أسعارها ، والتسعير الجبري لبعض السلع الأساسية ، ومعدل دوران السلعة واستهلاكها في الأسواق ، ونفقات الإنتاج للسلعة ، ومدى توافر خامات إنتاج السلعة.

و - الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها.

ز - أهم الثغرات التي تحد من فعالية نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري هي : تعميم مكافحة الممارسات الاحتكارية والاحتكار لما يبيحه الشرع وما يمنعه الشرع ، فيجب التحديد في مكافحة الاحتكار فيما يبيحه الشرع فقط ، فلا يجوز احتكار الخمور لأنها أصلاً ممنوعة ، وإغفال ذكر المواد التي تعالج مسألة إيجاد بيئة اقتصادية تتسم بالكفاءة والعدالة ومعيارها وآلية الوصول إليها ، وإغفال سن مواد تخص آلية تشجيع المنافسة المشروعة ، والخلط الواضح بين

الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة ، لأن الأخيرة تتضمن ممارسات غير احتكارية لا صلة لها بالاحتكار كالإغراق الذي يتضمن تخفيض أسعار السلع أو إحداث وفرة بها لخفض أسعارها بقصد الإضرار بالمنافسين ، والنظرة القاصرة لتحديد مصطلح السوق في ظل استحداث أسواق جديدة في عصر التجارة الإلكترونية واستخدام الإنترنت ، مما يعني عدم شمول النظام للأسواق الجديدة (الإلكترونية) ، واستثناء المؤسسات العامة والحكومية المملوكة للدولة من تطبيق النظام مما يقوض مبدأ الشفافية ويتعارض مع إيجاد بيئة اقتصادية تتسم بالكفاءة والعدل وتشجيع المنافسة المشروعة ، والإقرار بوجود منشآت مهيمنة والعمل على تنظيم وضعها يتعارض مع مبدأ حظر الهيمنة ، حيث يحظر النظام في بعض مواده الهيمنة أو السيطرة ، ويقر في بعضها الآخر بوجود منشآت مهيمنة ويحدد خطوات عملها ، والتداخل في مواد النظام وأحياناً التعارض في بعض بنوده مع بنود أنظمة أخرى كنظام الغش التجاري ونظام الوكالات التجارية ونظام العلامات التجارية وأنظمة الملكية الفكرية ، وعدم تحديد حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (م/١٢ ، م/١٣) من نظام المنافسة السعودي ، مما يؤدي إلى التفاوت في العقوبة.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١ - وضع نظام مستقل للاحتكار ، ونظام مستقل للمنافسة غير المشروعة ، بهدف عدم الخلط بينهما.

٢ - التوعية الدينية والإعلامية بخطورة الاحتكار وآثاره السلبية على الوطن والمواطن ، ودوره في إعاقة جهود التنمية.

٣ - فتح قنوات اتصال مباشرة أو غير مباشرة مع المحتكرين والشركات التي تقوم بممارسات احتكارية لتبصيرهم بخطورة الاحتكار وما يترتب عليها من ضرر على المواطنين وعلى الاقتصاد الوطني.

٤ - تهيئة البيئة الاقتصادية والقانونية الملاءمة لممارسة التجارة وسيادة المنافسة والممارسات التجارية المشروعة والتي تتسم بالكفاءة والعدالة ومعيارها وآلية الوصول إليها ، ومكافحة الممارسات الاحتكارية.

٥ - تبصير أفراد المجتمع من خلال اللقاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمحاضرات والمناقشات مع التجار وأصحاب الشركات والغرف التجارية الصناعية بخطورة الاحتكار والممارسات الاحتكارية والمنافسة غير المشروعة ، لما فيه من أخطار تؤثر على الأفراد والمجتمعات وتمنع اشتغال الناس بالمنافع.

٦ - العمل على معالجة المشكلات الاقتصادية التي تجلب البيئة الملاءمة لنمو الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ونمو الممارسات الاحتكارية.

٧ - تحسين الأحوال الاقتصادية لأفراد المجتمع والعمل على حل المشكلات الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة ، ووقت الفراغ لدى الشباب.

٨ - تشجيع الاستثمار ، والعمل على تنويع مصادر السلع والخدمات ، بهدف دعم المنافسة المشروعة.

٩ - مراقبة الأسواق ، والشركات الكبرى والوكالات التجارية بحيث لا تنحرف عن مهمتها الأصلية وتقوم بممارسات احتكارية أو منافسة غير مشروعة.

١٠ - توفير المتطلبات الإدارية والتنظيمية للخصخصة قبل تطبيقها لتلافي سلبياتها التي تنعكس سلباً على الوطن والمواطن.

١١ - العمل على كفالة حرية المنافسة في الأسواق من خلال تطابق الواقع العملي مع التصور النظري فيما يتعلق بحرية التجارة ، توفير جو من الشفافية ، ومراقبة مراكز الإنتاج.

١٢ - قصر مكافحة الممارسات الاحتكارية والاحتكار على ما يبيحه الشرع ، فعلى سبيل المثال لا يجوز احتكار الخمور لأنها أصلاً ممنوعة.

١٣ - تعديل النظرة الضيقة لمصطلح السوق بحيث تشمل الأسواق الخارجية التي تقع خارج النطاق الجغرافي في ظل ظهور التجارة الإلكترونية واستخدام الإنترنت وتعديل صيغة نظام المنافسة السعودي وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بحيث تستوعب الأسواق الجديدة (الإلكترونية) ضمن مواد النظام.

١٤ - العمل على إعادة صياغة نظام المنافسة السعودي لتلافي تداخل بعض مواده واحياناً تعارضها مع مواد نظام الغش التجاري ونظام الوكالات التجارية ونظام العلامات التجارية وأنظمة الملكية الفكرية.

١٥ - وضع حد أدني للعقوبات المنصوص عليها لمواجهة الاحتكار والممارسات الاحتكارية في نظام المنافسة السعودي ، حتى لا تتفاوت العقوبات وتتناسب كل عقوبة في حديها الأعلى والأدنى مع جسامة المخالفة المرتكبة.

١٦ - التشجيع على الإنتاج والاستيراد وفتح الأسواق.

الفهـــــارس

وتشتمل على :

١ - **فهرس الآيات القرآنيـــــة.**

٢ - **فهرس الأحاديث النبــــوية.**

٣ - **فهرس المصادر والمراجع.**

٤ - **فهرس الموضـــــــوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

قال الله تعالى :

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٨	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	النحل	٩٠	٥٤ ، ٥٦
٩	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	الحجرات	١٣	٥٧
١٠	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٩	٦٩ ، ٩١ ٩٣
١١	فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	المائدة	٣	١١٦
١٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	النساء	٥٩	٧٠ ، ١١٧
١٣	وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ	المائدة	٩٢	٧٠

١٤	وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ	التغابن	١٢	٧٠
١٥	لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ	المائدة	٧٨	٧٠
١٦	وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	البقرة	١٩٦	١١٢
١٧	مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٖ	فصلت	٤٣	١١٢

فـهـرس الأحـاديـث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

م	الحديث	الصفحة
١	(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).	٣٦
٢	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد).	٣٧
٣	(من احتكر فهو خاطىء).	٣٩ ، ٧٠ ٩٣
٤	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).	٥٨
٥	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).	٥٨
٦	(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من صفوان ابن أمية بمكة ....).	١١٤
٧	(من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني).	٧١ ، ١١٧
٨	(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : (تأخذ فوق يديه).	٦٧
٩	(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى : فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى إمرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه).	٦٨
١٠	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام).	٧٠
١١	(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة).	٧١

فـهـرس المـصـادر والمـراجـع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

ثانيـــاً : الحديث وعلومه

ثالثـــاً : مراجع الفقه والسياسة الشرعية

رابعـــاً : مراجع القانون والسياسة الجنائية

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

سادساً : مراجع اللغة ومعاجم المصطلحات

سابعـاً : الدوريات

ثامنـــاً : الأنظمة واللوائح

فـهـرس المـصـادر والمـراجـع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١- القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ثانياً : الحديث وعلومه

١- الألباني ، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٦هـ).

٢- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، (القاهرة : مطبعة دار الشعب ، د٠ت).

٣- السمرقندي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : سنن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٤- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

ثالثاً : مراجع الفقه والسياسة الشرعية

١- ابن تيمية ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام ، (الرياض : رئاسة إدارات البحوث الإسلامية والإفتاء ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٢- ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م).

٣- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة ، د٠ت).

٤- ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٩٩هـ/١٨٧٩م).

٥- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت).
٦- ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، (القاهرة : هجر ، ط١، ١٤٠٦هـ /١٩٦٨م).
٧- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٩٦١م).
٨- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م).
٩- الأصبحي ، مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م).
١٠- الباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف : المنتقى شرح الموطإ ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ/١٩١٢م).
١١- البكري ، بن محمد شطا الدمياطي : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د٠ت).
١٢- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٣- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٢٩هـ/١٩٤٩م).
١٤- الحصكفي ، علاء الدين بن محمد : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

١٥- الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد : الدر المنتقى في شرح الملتقى ، (القاهرة : المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧هـ/١٩٠٧م).
١٦- الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، (عمان – الأردن : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٧- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٨- الزيلعي ، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، د٠ت).
١٩- الشايجي ، عبد الرزاق خليفة ، والكحالي ، عبد الرؤوف محمد : أحاديث الاحتكار وأثرها في الفقه الإسلامي ، (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٢٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).
٢١- الشيبان ، صالح بن إبراهيم : الاحتكار في نظر الإسلام ، (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٢٢- الشيرازي ، إبراهيم : المهذب في فقه الشافعية ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د٠ت).
٢٣- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م).
٢٤- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، (سوريا : دار الرشيد ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢٥- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٢٦- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م).
٢٧- الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٢٨- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م).
٢٩- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود : الاختيار شرح المختار ، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، د٠ت).

رابعاً : مراجع القانون والسياسة الجنائية

١- أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م).
٢- أخضر ، فاروق : تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق ، (جدة : الشركة السعودية للأبحاث والنقل ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣- بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقويم – موتمرات الأمم المتحدة) الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩١م).
٤- بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢م).

٥- الجحني ، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٦- جلال ، محمود طه : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥م).
٧- حويتي ، أحمد وآخرون : علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٨م).
٨- ذكي ، لينا حسن : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، (القاهرة : جامعة ٦ أكتوبر ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٦م).
٩- الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٠- الزهاوي ، سعيد أمجد : التعسف في استعمال حق الملكية ، (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١١- الزيني ، محمود محمد عبد العزيز : جرائم التسعير الجبري المبادىء الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤م).
١٢- السامرائي ، نعمان عبد الرزاق : مادة الثقافة الإسلامية ، (الرياض : المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد ، ١٩٧٥م).
١٣- السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه ، (لندن : المنتدى الإسلامي ، ١٩٩٥م).
١٤- سلامة ، مأمون محمد : قانون العقوبات : القسم الخاص ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٣ ، ٢٠٠١م).

١٥- السيد ، عاطف : الجات والعالم الثالث ، (القاهرة : مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٢م).
١٦- الشاذلي ، فتوح عبد الله : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، (القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١م).
١٧- شمس الدين ، محمد مهدي : الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، (بيروت : المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٨- الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي الأجنبي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م).
١٩- الشهراني ، سعد بن علي : دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية ، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٢٠- شومان ، عباس : مصادر التشريع الإسلامي ، (القاهرة : الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٠م).
٢١- طالب ، أحسن : سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، (بيروت : دار الطليعة ، ٢٠٠٢م).
٢٢- الطخيس ، إبراهيم عبد الرحمن : دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، (الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م).
٢٣- الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م).

٢٤- العبـــادي ، عبد الناصر نزال : منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الـدول النامية ، (عمـان – الأردن : دار صـفاء للنـشر والتوزيـع ، ١٩٩٩م).
٢٥- عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سيـاسة جنائية جـديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م).
٢٦- عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م).
٢٧- عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة لنشر، ٢٠٠٠م).
٢٨- عثمان ، حسين عثمان محمد : أصول القانون الإداري ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، د٠ط ، د٠ت).
٢٩- عجوة ، عبد الفتاح : البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٨٦م).
٣٠- عطوة ، عبد العال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣١- عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، ١٩٩٣م).
٣٢- العمار ، حمد بن ناصـــر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م).
٣٣- العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣٤- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيـــروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤، ٢٠٠١م).

٣٥- عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م).
٣٦- عوض ، محمد محيي الدين : "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١ – ١٩٩٩/٦/٢م ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م).
٣٧- الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٣٨- مثنى ، فضل علي : الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٠م).
٣٩- محمد ، شريف فوزي : مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة ، د.ت).
٤٠- محمد ، عمر محمد علي : مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها ، (الخرطوم : جامعة الخرطوم ، ١٩٧٤م).
٤١- مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٦م).
٤٢- المهيزع ، ناصر بن محمد : خصخصة المؤسسات العقابية ، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٤٣- نجم ، محمد صبحي : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٨م).

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

١- الجريبة ، محمد بن عبد الرحمن : الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأبعة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٥م).
٢- الخضيري ، حمود بن عبد الرحمن : الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٣- السهلي ، محمد بن علي بن عبد الله : علاقة البطالة بالجرائم المالية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣م).
٤- صلاح ، أحمد حبيب : الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، بحث مقدم ضمن فعاليات ندوة التجارة والخدمات المنعقدة في الرياض في الفترة من ١٣ – ١٧ شعبان ، (الرياض : وزارة التخطيط ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٥- المراكبي ، السيد عبد المنعم : التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م).
٦- المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : المعهد العالي للقضاء ، ٢٠٠٢م).
٧- النويصر ، خالد بن رشيد بن محمد : بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م).

سادساً : مراجع اللغة ومعاجم المصطلحات

١- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د.ت).
٢- أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة : غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق عبد الله الجبوري ، (بغداد : مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ).
٣- الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٤- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠٣م).
٥- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٢م).
٦- المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

سابعاً : الدوريات

١- الحميضي ، عبد الرحمن بن حمد : استراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق ، (الرياض : مجلة تجارة الرياض ، العدد ٤٨٤ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٢- الغرفة التجارية الصناعية : تأثير اتفاقيات التجارة العالمية والاندماج على الصناعة في المملكة العربية السعودية ، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط٢ ، ٢٠٠٣م).
٣- الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية : هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لندوة الوكالات

التجاريـة فـي الألفيـة الثالثـة التـي نظمهـا مركـز التحكيم التجـاري لـدول الخليج العربية في الفترة من ١٤ – ١٥ يناير ، (الدوحـة : مركـز التحكيم التجاري ، ٢٠٠٢م).

٤- فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكـار والمنافسة ، (مجلـة الأسـواق ، ع٨٠ ، ٢٠٠١م).

٥- قدس برس انترناشيونال : القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهـاب ، (مجلـة قدس بـرس ، الجزائـر : خدمـة قدس برس ، ع٢٣ ، ٢٠٠٥م).

ثامنـــاً : الأنظمة واللوائح

١- نظـام المنافسة الـسعودي الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٢٥ وتـاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

٢- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريـة المصري رقـم ٣ فـي ٢٠٠٥/٢/١٥م.

٣- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي الـصادرة بقـرار مجلـس حمايـة المنافسة رقم (٢٠٠٦/١٣م) وتاريخ ١١/٢٥م١٤٢٧هـ.

٤- اللائحـة التنفيذيـة لقـانون حمايـة المنافسة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة المـصري الـصادرة بقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٣١٦ لـسنة ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــوع **الصفحة**